الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

– جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة –

كلية :العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم :علم اجتماع

الجرائم المستحدثة

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

علم الاجتماع الجريمة والانحراف

إعداد: د /مغراني سليم

مقياس: الجرائم المستحدثة

السنة الجامعية: 2021/ 2022

عنوان الماستر : علم اجتماع الانحراف و الجريمة

السداسي : الثالث

اسم الوحدة : الأساسية

اسم المادة : الجرائم المستحدثة

الرصيد : 5

المعامل : 2

أهداف التعليم : تهدف هذه المادة لتعريف الطلاب ببعض الجرائم المستحدثة ، و مدى خطورتها على الأفراد و المجتمع بصفة عامة ، كما تحاول تزويدهم بالسبل الكفيلة للحد من هذه الجرائم من خلال الوقوف على بعض النماذج ضمن الخرجات الميدانية .

محتوى المادة :

أولا : الجرائم المستحدثة

- التعريف بالجرائم المستحدثة و حجمها .
- العلاقة بين الجرائم التقليدية و المستحدثة .
- أسباب الجرائم المستحدثة و حجمها .

- أنماط الجرائم المستحدثة .

ثانيا : الجرائم المعلوماتية :

- التعريف بالجرائم المعلوماتية .
- خصائص المجرم المعلوماتي .
- خصائص الجريمة المعلوماتية.
- مشكلة اثبات الجرائم المعلوماتية .
- مخاطر الجرائم المعلوماتية و سبل مواجهتها

ثالثا : الفساد

رابعا: جرائم الياقات البيضاء .

خامسا : الإرهاب.

سادسا : المخدرات .

سابعا : الاختطاف والاتجار بالأطفال .

توطئة :

مقياس الجرائم المستحدثة يعتبر من المقاييس الأساسية التي تدرس لطلبة في مستوى الماستر في تخصص علم الاجتماع الجريمة و الانحراف ، و يجب أن يزود الطالب بالمعارف خاصة بهذا الموضوع لما تطرحه هذه الجرائم من حضور في عالمنا الحاضر بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة .

فالإنسان كان دوما يسعى إلى الحد أو مكافحة الجريمة بتنوعاتها لأنها في الأخير هدفها هو التأثير السيئ على حياته ، كما تسعى الدول إلى محاربة هذه الجرائم بكل الوسائل القانونية و الردعية ، لكن مع التطور التكنولوجي تطورت هذه الجرائم و تم نقلها من شكلها التقليدي إلى الشكل الحديث مما صعب معاينتها و مكافحتها و ردعها بشكل كبير و هذا ما يطلق عليه بالجرائم المستحدثة و هو موضوع هذه المطبوعة.

أولا : الجرائم المستحدثة

لقد واكب التطور التكنولوجي والمعلوماتي و العولمة و التغير الاجتماعي في ظهور جرائم جديدة بما يسمى الجرائم المستحدثة التي أصبحت تهدد كيان المجتمعات و المؤسسات بمختلف أنواعها في مختلف المجالات فانتقال نمط الجرائم من النمط التقليدي القديم الى النمط الجديد المستحدث ، ساهم في بروز جرائم مستحدثة أزمت أوضاع المجتمعات و استدعت الحاجة الى دراسة مثل هذه الجرائم من جهة و البحث عن استراتيجيات من طرف الدول للحد من مخاطرها و تفعيل أطر قانونية لمعاقبة المجرمين .

1. التعريف بالجرائم المستحدثة :

تعرف بأنها ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافيه برزت على الساحة الاجرامية في وقتنا الحالي وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية[1] .

تشير الجرائم المستحدثة الى أنواع مختلفة من السلوكيات الخارجة عن القانون أو السلوكيات الغير مألوفة من تلك التي قد يترتب من ظهورها أو وجودها ما يلحق الأذى بالأفراد أو التنظيمات أو البيئة الطبيعية (الفيزيقية

[1] رفيق شلبي، **مدى كفاءة الأجهزة الأمنية في التصدي للظواهر الاجرامية** ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999، 172.

) أو الاجتماعية على حد سواء و التي لا يوجد هناك قوانين تبيح أو تحرم مثل تلك السلوكيات مما قد يشكل في حد ذاته عاملا حافزا لظهور مثل تلك التنظيمات[1].

يمكننا القول أن الجرائم الحديثة ظهرت ملازمة لذلك التطور التكنولوجي والذي نقلها من صفتها التقليدية لبعض الجرائم إلى شكلها الحديث الذي تستخدم في القيان بها هذه الوسائل المستخدمة في التكنولوجيا الحديثة و هناك جرائم مستحدثة ظهرت تماما مع هذا التطور التكنولوجي و خطورة هذه الجرائم مختلف من جريمة إلى أخرى ، كما أن مكافحتها يختلف كذلك لأن وجه الاستحداث فيها هو هذه الجريمة على الجرائم التقليدية المعروفة الأخرى .

كما أشار لها المشرع الجزائري في قانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الحديثة و الذي أوجزها في سبعة جرائم و أوردها في نصوصها و هي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد و بالتالي فالتقدم العلمي و زيادة و سهولة الاتصال و الانتقال بين الأشخاص في عدة أماكن بما جعل العدد من التشريعات منها المشرع الجزائري إلى إيجاد تدابير ناجعة لمواجهة هذه الجرائم و ذلك باستخدام و اعتماد طرق خاصة للبحث و التحري و كل ذلك من أجل المصلحة العامة لتوفير أو القضاء على هذه الجرائم[2] .

---

[1] عبد الله حسين الخليفة ، **الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999، ص 128

[2] مريوة صباح ، **التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر** للأوطان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006، ص 177.

2. أسباب الجرائم المستحدثة و حجمها:

ظهر مصطلح الجرائم المستحدثة كنتيجة للتغيرات في البنى الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمعات الحالية فمن الناحية الاجتماعية فإن تغير منظومة الأعراف والقيم الاجتماعية وتحولها من المحلية الى العالمية ، قد أسفر عن سلوكيات جديدة في إطار عولمة النموذج الثقافي الغربي فحتى الجريمة أصبحت ذات طابع عالمي من حيث أنماطها وطرق ارتكابها و مجالها ، أما من الناحية الاقتصادية فإن عولمة المال و الاقتصاد الناجمة عن زيادة الارتباط الالكتروني و الاعتمادية المتزايدة على التقنية الاتصالات في تسير الأعمال الاقتصادية وما نجم عن ذلك من مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات وشركات عابرة للحدود الوطنية قد أسهمت في بروز جرائم اقتصادية مستحدثة[1].

و تتعاظم المخاطر الناتجة عن الجرائم المستحدثة بكافة اشكالها و صورها، ويعود ذلك الى قدرتها الفائقة على التطور و الاتساع و تخطيها للحدود الإقليمية و كذا انتقالها الى المراحل العابرة للحدود، مستغلة في ذلك ما اتاحه الانفتاح الكوني في ظل عصر العولمة من ثورة في مجال المعلومات و التقنيات و الفضائيات التي وفرت لها كافة السبل لاستغلال كافة الإمكانيات المتاحة للقيام بالعمليات الاجرامية في أي بقعة من بقاع الأرض دون عائق. و مما يزيد من تعاظم هذه المخاطر أن أجهزة الشرطة على مستوى دول العالم مازالت تتعامل مع هذه الجرائم بنمط و قدرات و إمكانات التعامل مع الاجرام التقليدي، الأمر الذي افقد هذه الأجهزة

[1] فتاش نورة ، **التغير الاجتماعي و علاقته بالجريمة الجرائم المستحدثة انمذجا** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد6 ، العدد 3 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، 2021 ، ص 478.

الفعالية في التعامل مع هذه الأنماط من الجرائم، و أسبغ عليها سمات العجز و عدم القدرة على فهم و تحليل هذه الأنماط و أسبابها و سبل الوقاية منها و مكافحتها.[1]

كما فتحت العولمة اجمالا لتدفق رؤوس الأموال والسلع و الأيدي العاملة بين الدول مما عمل على اتساع الجريمة المنظمة وخروجها عن الحدود الوطنية وعبورها الى دول أخرى حيث أصبحت الجريمة لا تحدها حدود وطنية بل تتوزع على عدة دول كالمنظمات الاجرامية التي تعمل في تجارة المخدرات و السلع و البشر و التي تستغل كل البلدان لممارسة نشاطاتها وتتمركز أكثر في البلدان الهشة وذات القوانين المرنة مما دفع المنظمات الدو لية الى اعتبار بعض الجرائم دولية و شكلت لها اتفاقيات لمحاربتها انضمت لها اغلب الدول تقريبا للحفاظ على أمنها واستقرارها[2].

مثلا فيما يخص حجم الجرائم المعلوماتية حيث أشارت التقارير العالمية إلى أن الجرائم الالكترونية تكلف العالم ما يقرب من 600 مليار سنويا ووصلت عدد البالغات عام 2017 إلى 4 ماليين بلاغا حسب إحصاء مكتب التحقيقات الفيدرالية، و تتمثل تقديرات ضحايا الجريمة الالكترونية سنويا 556 مليون ضحية كل عام – 1.5 مليون ضحية كل يوم – 18 ضحية في الثانية – 4.232 مليون بطاقة هوية تتم سرقة معلوماتها – أكثر من 600 ألف حساب في الفيس بوك اشتباه فيها[3] .

أما في عام 2016 بلغت 126 مليار دولار حيث تضرر 689 مليون شخص من الجرائم الالكترونية، وفي العام 2017 تضرر 978 مليون شخص في 20 بلد بسبب الجريمة السيبرانية حيث تأثر 44 ٪من

[1] محمد سيد شعراوي : **الجريمة المنظمة و المخدرات ، مجلة مركز بحوث الشرطة** ،أكاديمية الشرطة ،القاهرة ،عدد10،1996، ص 36.

[2] فتاش نورة ، مرجع سبق ذكره ، ص 279.

[3] ناهد على سيار ، **ضحايا الاحتيال الالكتروني في المجتمع الإماراتي** ، الشارقة، العربية المتحدة: مركز بحوث الشرطة ، الامارات ، 2019، ص 23.

المستهلكين بجرائم الإنترنت في الأشهر الـ 12 الماضية، وبلغت تكلفة الجرائم الالكترونية على مستوى العالم 172مليار دولار – بمتوسط 142 دولار لكل ضحية –وما يقرب من 24 ساعة على مستوى العالم . و على صعيد الخليج العربي كشف تقرير نورتن سيمانتنك في عام 2012 أن خسائر دول مجلس التعاون الخليجي من جراء جرائم المعلوماتية بلغت 850مليون دولار، بينما تجاوزت الخسائر لدول الخليج ذاتها في العام 2013 مبلغ 900مليون دولار[1].

ليس هناك معلومات متوفرة و دقيقة عن حجم بعض هذه الظواهر الاجرامية المستحدثة في الساحة العربية و لكن بما أن معظم هذه الظواهر الاجرامية ليست محلية و انما هي بطبيعتها عابرة للدول ، فالكثير من الدول قد ينتقل لها نشاط بعض هذه الظواهر مع نشوء النشاط أساسا في دولة أخرى ، لذلك فان الدول العربية ربما تكون قد تأثرت لأن ساحتها أصبحت مسرحا لبعض النشاط لهذه الظاهر الاجرامية المستحدثة ، كما أن التقنية الحديثة التي أصبحت متيسرة في كثير من الدول تعتبر من العوامل المساعدة على القيام بمثل هذا النشاط الاجرامي المستحدث[2] . وبما أن الاحصائيات الجنائية العربية لا تساعد كثيرا في التعرف على حقيقة و حجم الظواهر الاجرامية المستحدثة في الدول العربية ، و لكن ظهور بعض هذه الظواهر من مصادر أخرى رغم أن أغلبها ظواهر لم يثبت بالدليل القاطع جنائيا أمام المحاكم ، لكن تعطي المؤشرات على وجود ذلك النشاط في الساحة العربية [3].

3.العلاقة بين الجرائم التقليدية و المستحدثة :

---

[1] نفس المرجع ، ص 23.

[2] عباس أبو شامة ، **الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999، ص 32

[3] نفس المرجع ، ص 33.

يشمل مفهوم الجريمة المستحدثة بمعناه الواسع الجرائم التقليدية بذاتها والتي أطالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة كما يشمل الجرائم المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل. فالإجرام التقليدي يتمثل في الجرائم المتعارف عليها قانونًا نتيجة مساسها بالمصلحة والرعاية والحماية، لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة للمجتمع ، أما الجرائم المستحدثة فهي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه، وقد حددها الفقه الجنائي بأنها الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، وهي كل فعل يشكّل خطرًا على المصالح الأساسية للجماعة، والتي يجب على المشرّع حمايتها بنصوص عقابية، حيث تخرج بعض هذه التقنيات عن أهدافها الإنسانية لتشكل خطرًا على المجتمع[1].

و الجرائم المستحدثة هي مجموعة من الأساليب الاجرامية تتوافر فيها نفس اركان الجريمة التقليدية: المجرم و الضحية و الفعل الاجرامي، و لكن فيها من الخصائص ما يجعلها جديدة على البشرية و تتضمن الاتي:[2]

–أساليب إجرامية جديدة في القيام بجرائم تقليدية: فالقتل مثلا معروف منذ بدء الخليقة و نتيجته معروفة وهي التصفية الجسدية بإزهاق الروح من دون وجه حق، و لكن كثيرا من الأساليب المستحدثة في جرائم القتل و العنف حاليا لم تكن معروفة في الماضي.

---

[1] https://www.mohamah.net/law/ **الفرق بين الجرائم المستحدثة و التقليدية في القانون البحريني** ، تاريخ الاطلاع 15/03/2021 .

[2] زيتوني عائشة بية ، محاضرات الجرائم المستحدثة لطلبة السنة الثانية ماستير تخصص انحراف و جريمة ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، عنابة ، الجزائر ، 2020، ص 11.

–أساليب إجرامية لم تكن معروفة في الماضي: فقد ساعد على ظهورها التقدم التقني الهائل وظروف تتعلق بالعولمة اقتصاد السوق و النظام الدولي الجديد و خصائص عصر المعلومات و التكنولوجيا المتطورة مثل: الجرائم الاحتيالية في مجال حقوق الملكية الالكترونية و صور الاحتيال الجديد في الأنشطة الاجتماعية المختلفة.

–جرائم حديثة ليس في نظم العدالة الجنائية و النصوص القانونية التفصيلية الصريحة ما تواجه به: على رغم توافر القواعد الشرعية العامة لتجريمها و أوضح مثال على ذلك الإرهاب.

ويمكن مقارنة بعض نماذج الجريمة التقليدية مع الجريمة الإلكترونية لنرى كيف انتقلت الجريمة من الواقع المادي إلى الواقع الافتراضي .الجريمة التقليدية الجريمة الإلكترونية :

الاحتيال ⟸ الاحتيال على الشبكة، الاحتيال بالمزاد الإلكتروني....الخ

السطو ⟸ القرصنة على الإنترنت، الحرمان من الخدمة، الفيروسات

جرائم الأطفال الجنسية ⟸ استمالة الأطفال على النت، المواقع الإباحية

غسيل الأموال ⟸ أنظمة الدفع على الشبكة السرقة جرائم الهوية، وسرقة الملكية.

كما يتصف المجرم المعلوماتي حاليا بخصائص معينة تميزه عن المجرم الذي يرتكب الجرائم التقليدية، فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب مستوى علمي معرفي للمجرم في عملية ارتكابها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم الالكترونية ، فهي جرائم فنية تقنية في الغالب، والأشخاص الذين يقومون بها عادة يكونون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات ، أو على الأقل شخص لديه حد أدنى من المعرفة و القدرة على

استعمال جهاز الحاسوب، والتعامل مع شبكة الانترنت، كما أن الباعث إلى ارتكاب المجرم لهذا النوع من الجرائم قد تكون مختلفة عن بواعث ارتكاب الجرائم من قبل المجرم التقليدي[1].

كما تختلف أساليب المعاينة بالنسبة للجرائم التقليدية و الجرائم المستحدثة فالمعاينة في الجرائم التقليدية بشكل عام، إثبات مادي للحالة التي يكون عليها شيء، أو مكان، أو شخص، بواسطة المشاهدة المباشرة أو الفحص المباشر والدقيق بالحواس و الادراك ممن يقوم بمباشرة الاجراء ، وذلك بهدف جمع الأثار المادية التي تدل على وقوع الجرم وتحديد مرتكبه[2] .

أما المعاينة في الجرائم المستحدثة لا يوجد لديها تعريف محدد لأنه لا توجد أساليب عامة و متداولة مثلها مثل الجرائم التقليدية بل يوجد لديها أساليب خاصة حسب نوع الجريمة المعلوماتية . فمثلا المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا لها و إنما اكتفى بالنص على أساليب البحث و التحري في الجرائم المستحدثة و ذلك في تعديل القانون رقم 22-06 ،المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم و ذلك في المواد من 65 مكرر 5إلى 65 مكرر 18 ، و المتمثلة في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، و التقاط الصور، و إجراء التسرب[3].

4. أنماط الجرائم المستحدثة :

[1] محمد علي العريان، **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 ، ص 54.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف ، **الاجراءات الجنائية في التحقيق**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، 2015 ، 148.

[3] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبرُ2006 ، يتضمن قنون الاجراءات الجزائية ج.ر عددُ84 ،صدار في 24 ديسمبرُ 2006 ، يعدل ويتمم الرقم 66 -156 مؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ان الظواهر الاجتماعية المستحدثة أصبحت تتعدد و تتبدل بحيث أصبح من الصعب السيطرة و التحكم الكامل في عددها و أنواعها و حجمها ، لا يمكننا حصر كل الجرائم حاولنا التطرق الى أهمها و المتعارف عليها في و من تلك الظواهر الاجرامية[1] :

– تزويد بطاقات الانتماء و الاحتيال المالي الالكتروني.

– جرائم الحاسب الألي و شبكة الإنترنت .

– الأبعاد الحديثة لظاهرة الارهاب .

– الشكل الحديث للتعامل و ترويج المخدرات و بالذات المخدرات الصناعية المختلفة و مدى و رواجها و تصنيفها .

– الجريمة المنظمة و أسلحتها التقنية الحديثة و مخاطرها الاقليمية و العالمية .

– الجرائم الاقتصادية المستجدة .

– جرائم تلوث البيئة و علاقتها بالتصنيع .

– المتاجرة غير الشرعية كمواد أسلحة الدمار الشامل و المواد المشعة عامة و النووية .

– استغلال النساء و الأطفال و المتاجرة بهم و استغلالهم في البغاء.

– الاحتيال في الملكية الفكرية .

– تهريب المهاجرين غير الشرعيين من البلدان الفقيرة الى البلدان الأكثر ثراء.

–الاتجار بالأسلحة في السوق السوداء

– الاتجار في أعضاء الجسم البشري .

– سرقة السيارات و تغيير معالمها و تهريبها دوليا .

– غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم .

– المتاجرة في التحف الفنية و الأثار.

– اختطاف رجال الأعمال و الابتزاز و الكسب غير المشروع .

– القرصنة في برامج الكمبيوتر و الأقراص .

ثانيا : الجرائم المعلوماتية :

1. التعريف بالجرائم المعلوماتية :

لم يجمع الفقه على وضع تعريف جامع مانع للجريمة المعلوماتية، بل اختلف الفقه في تعريف هذا النوع من الجرائم و بتحليل مصطلح معلوماتية يتضح أنه عبارة عن موضوع و مجموعة من العمليات الألية التي يخضع لها هذا الموضوع ، فموضوع المعلوماتية يتمثل في البيانات و المعلومات ، أما موضوع العمليات

الألية فتمثل في عمليات الجمع و التحليل و المعالجة و الصياغة والنقل و التداول و غيرها و التي تتم من خلال الحاسبات أو ما يقوم مقاسها من النظم المتطورة[1] .

1.1 **الجريمة المعلوماتية** : هي كل فعل غير مشروع يؤدي فيه جهاز الحاسوب دورا مهما لاتمام السلوك غير المشروع على أن يكون هذا الأداء أو الدور مؤشر و مؤدي الى ارتكاب الجريمة ، تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة في العصر الحالي و لأهمية الموضوع سارعت الدول الى ايجاد قانون خاص يعالج المشاكل الناتجة عن الأفعال غير الشرعية عبر استخدام أجهزة الحاسوب أو أي وسيلة أخرى من وسائل تقنية المعلومات لذلك نجد أن بعض التشريعات اهتمت بتعريف الجريمة المعلوماتية في المواد الأولى من القانون الذي يعالج النوع من الجرائم [2].

عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECD حول الغش المعلوماتي في عام 1892م بأنه : كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتج ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات[3].

كما جاء به David Thompson عرف الجريمة المعلوماتية على أنها : أية جريمة يكون متطلبا لقترافها ، أن يتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب[4] .

2.1 تعريف المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية :

[1] لونيس سعيد الحوامته ، **الجرائم المعلوماتية ارتكابها و ألية مكافحتها** ، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية و القانونية ، السعودية ، 2017، ص7.

[2] لونيس سعيد الحوامته ، مرجع سبق ذكره ، ص7.

[3] رستم هشام، **قانون العقوبات ومخاطر التقنية**، مكتبة الألات الحديثة، مصر ، 1882 ،ص10.

[4] أحمد خليفة الملط ، **الجرائم المعلوماتية**، ط2 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 200.6 ،

تبنى المشرع الجزائري للدالة على الجريمة الالكترونية، مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات حيث يمثل نظام المعالجة الألية للمعطيات المسألة الأولوية، أو الشرط الأولي الذي يلزم تحقيقه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أي جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام، فإذا تخلف هذا الشرط الأولي، لا يكون هناك مجال لهذه الجريمة [1].

كما يمكن التوضيح بأن مصطلح الجريمة الالكترونية أدق وأوسع من الجريمة المعلوماتية والتي يقصد بها الجرائم المرتكبة على الحاسوب أو الكمبيوتر , في المقابل الجريمة الالكترونية هي جريمة محلها المعالجة الآلية للمعطيات سواء على الكمبيوتر أو أية وسيلة الكترونية أخرى , وتعرف الجرائم الالكترونية على أنها الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال[2].

ويمكن القول أنه مهما تعددت المصطلحات المستخدمة للدلالة على الجرائم المعلوماتية الا أنه لا بد من مراعاة اعتبارات هامة عند اختيار المصطلح الدال عليها، وتتمثل هذه الاعتبارات فيما يلي[3]:

– اختيار المصطلح يتعين أن يزاوج بين البعدين التقني والقانوني .

– دقة اختيار المصطلح، حيث يتعين أن ينطلق من أهمية التمييز بين المصطلحات المنتمية لما يعرف بأخلاقيات التقنية أو أخلاقيات الحاسوب و الأنترنيت ، وبين ما يعرف بإجرام التقنية أو جرائم الحاسوب .

– أن يكون المصطلح قادر على أن يعبر بقدر الامكان عن حدود محله، فيكون شامل لما يعبر عنه.

---

[1] أمال قارة، **الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، ط1، دار هومة، الجزائر ، 2006 ، 100.

[2] دياب موسى البداينة, **الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية**, ، ملتقى علمي بالمملكة الأردنية الهاشمية, الأردن،2014، ص 02.

[3] أيمن عبد الله فكري، **جرائم نظم المعلومات**، دار الجامعة الجديدة للمنشورات، الإسكندرية، 2002.ص 54.

2. خصائص المجرم المعلوماتي :

1.2 تكرار المجرم المعلوماتي للجرائم المعلوماتية :

يعود العديد من المجرمين المعلوماتين الى تكرار ارتكاب هذا النوع من الجرائم المستحدثة، اما لاهتمامهم بالاطلاع على المعلومات وكشف الأسرار أو حصولهم على الأرباح المالية جراء ارتكاب هذه الجرائم أو اضرار بالغير.

2.2 تخصص المجرم المعلوماتي في تكنولوجيا الحاسوب :

يعد المجرم المعلوماتي من المجرمين الذين يمتازون بالتخصص في تكنولوجيا المعلومات و الحاسوب ، حيث تمكنه قدراته الذهنية و العقلية و الفنية من التعامل مع أجهزة الحاسوب في ارتكاب الجرائم بسهولة و في وقت قصير ، بعكس المجرمين في الجرائم الأخرى حيث يمتاز بعضهم بعدم الاختصاص و المعرفة في الجرائم التي يرتكبونها [1].

3.2 مجرم غير عنيف :

ينتمي الاجرام المعلوماتي الى اجرام الحيلة ، فلا يلجأ المجرم المعلوماتي الى العنف في ارتكاب الجريمة في هذا النوع من الجرائم ، فهذا النوع لا يستلزم مقدارا من العنف للقيام به .

4.2 مجرم متكيف اجتماعيا :

[1] لونيس سعيد الحوامته ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

لا يضع المجرم المعلوماتي نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به انه انسان متكيف مع المجتمع ذلك أنه أصلا انسان مرتفع الذكاء و يساعد ذلك على عملية التكيف ، و ما الذكاء في رأي الكثرين سوى القدرة على التكيف ولا يعني ذلك التقليل من شأن المجرم المعلوماتي بل أن خطورته الاجرامية تزيد اذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الاجرامية[1] .

3. خصائص الجريمة المعلوماتية :

تتميز الجريمة المعلوماتية بمجموعة من الخصائص التي تميزها على الجرائم الأخرى و يمكن ادراج أهم الخصائص في النقاط التالية :

1.3 جريمة عابرة للحدود:

يمكن القول أن من أهم الخصائص التي تميز الجريمة الالكترونية هي تخطيها للحدود الجغرافية واكتسابها لطبيعة دولية عالمية عابرة للقارات, لأنه بعد ظهور وانتشار شبكة الاتصالات العالمية والانترنت أمكن من ربط عدد كبير لا حصر له من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة مما جعل العالم كقرية صغيرة وذلك لسهولة حركة المعلومات عبر أنظمة تقنية حديثة جعل بالإمكان ارتكاب الجريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى[2].

2.3 امتناع المجني عليهم عن التبليغ:

عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت نجد أنه في الأغلب لا يتم التبليغ عنها إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشية من التشهير واهتزاز الثقة في كفاءة الضحية ومكانته خاصة إذا كان كيان أو هيئة أو مؤسسة

---

[1] مؤتمر تأمين المعلومات و الدليل الرقمي و كيفية اثباته في الجرائم الالكترونية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، 16/15 ديسمبر ، 2010 ، ص 10.

[2] نهلا عبد القادر المومني, **الجرائم المعلوماتية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان , 2008، ص 51.

معينة, بالإضافة, الى أن الجرائم التي لم تكتشف أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها فالرقم مظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة والعدد الذي تم اكتشافه فالفجوة كبيرة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي وما تم اكتشافه , وتتبدى هذه الظاهرة على نحو أكثر حدة في المؤسسات المالية كالبنوك والمؤسسات الادخارية ومؤسسات الإقراض والسمسرة, حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد تنجم عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ الإجراءات القضائية حيالها إلى تضائل الثقة من جانب المتعاملين معها وانصرافهم عنها[1].

3.3 الجريمة الالكترونية صعبة الاكتشاف:

تتميز الجريمة الالكترونية بأنها صعبة الاكتشاف، و إن تحقق الاكتشاف فلا يكون الا صدفة. الأمر الذي يمكن رده إلى عدّة أسباب لعل أهمها عدم ترك هذه الجريمة الى أي أثر مرئي، كما أن الجاني يمكنه ارتكابها في دول و قارات أخرى، كما أنها تتميز بسهولة تدمير دليل الادانة في أقل من ثانية. وهذه الجرائم خفية لا يلاحظها المجني عليه، بحيث يمكن إخفاء السلوك عن طريق التلاعب غير المرئي في الذبذبات الالكترونية التي تسجل البيانات[2].

4.3 صعوبة إثبات الجريمة:

إن إثبات هذا النوع من الجرائم قد يحيط به الكثير من الصعاب، لأنه لا يترك أثارا خارجيا و لا جثث لقتلى ولا أثار للدماء وإذا اكتشفت فقد يكون ذلك بالصدفة ولا توجد هناك أدلة كافية للقبض على المرتكبين، حيث

---

[1] هشام محمد فريد رستم , **الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي** ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت, من 1-3ماي 2000, جامعة الإمارات العربية المتحدة , المجلد الثاني , ط3 ،2004، ص 407.

[2] نهال عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية** ، ط2 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2010، ص ص50-51.

أن الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية بالإضافة على أن ارتكاب الجريمة يكون عن بعد ولذلك يفضل المجني عليه السكوت وعدم الإبلاغ وإنهاء الأمر داخليا وذلك رغبة في استقرار حركة التعامل وإخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدهم.

5.3 **عدم كفاية القوانين القائمة:** في هذا الصدد المشكلة هي عدم تماشي القوانين الجنائية وقانون العقوبات مع هذا التطور الغير محدود للعلوم والتكنولوجيا ومهارات الذهن البشري في تسخير هذه المبتكرات للاستخدام السيئ.

4. مشكلة إثبات الجريمة الإلكترونية :

تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستجدة في عصرنا الحالي و هذا ما يصعب الوصول الى الجاني و لإثبات الجريمة و أدلة و هذا ما وضحناه سابقا ، فالتطور لأنواع و أنماط الجرائم المختلفة جعل من القانون يتخذ اجراءات خاصة من طرف المحققين في هذا المجال .

1.4 أسباب صعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم الإلكترونية : حيث تتميز بـ :

– صعوبة اكتشافها وإثباتها وذلك نظرا لعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه، فالجرائم التي تتم بواسطة إدخال الرموز والأرقام، هي رموز دقيقة ويصعب اكتشافها وإثباتها لهذا عادة ما يتم اكتشافها بالصدف.

ب– الجريمة المعلوماتية لا تترك آثارا ملموسة وبذلك لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية، يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية .

– وسيلة التنفيذ فيها تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد ومن ثم فإنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات.

– يصعب العثور على دليل مادي للجريمة وذلك راجع إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة لا يستغرق إلا ثواني معدودة يتم فيها محو الدليل والتلاعب به.

– تتطلب خبرة وتحكما في التكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها، ولذلك لا يستطيع رجال الضبطية القضائية التعامل باحترافية ومهارة أثناء البحث والتحري ، لابد أن يكون المحقق متخصص حتى لا يتسبب في إتلاف الدليل الالكتروني .

– عدم وجود تعاون دولي، فكما بينا سابقا قد يتم السلوك الإجرامي في بلد معين و لكن النتيجة تحدث في بلد أخر ليس بالضرورة أن ينتج هذا السلوك أثاره في بلد المجرمين.

– اختلاف النظم القانونية، و بالتالي عدم الاتفاق على الفعل المجرم، فما هو محظور في الجزائر من الناحية الأخلاقية مباح في غيرها من الدول.

– التطور السريع للجريمة و المعالجة البطيئة لقضايا، استفاد المجرم من هذه العقبات للعبث والتخريب والاستمرار في الجريمة .

2.4 **الخبــرة و المعاينة** :

1. **الخبرة:** يجب أن تكون الخبرة في هذا المجال من نوع خاص يتماشى و خصوصية الجريمة الإلكترونية، و قد تعمل بعض الدول على إعادة تأهيل بعض القراصنة من أجل الاستفادة من خبراتهم في الاختراق، وفي

هذا الصدد يجب أن يتحلى الخبير بمؤهلات و مقدرة فنية عالية، معرف تركيب الكمبيوتر معرفة شاملة لشبكة الأنترنت، كيفية عزل النظام المعلوماتي والحفاظ على الأدلة دون تلف .

2. **المعاينـــة** :قد تكون المعاينة حلا كإجراء لكشف بعض الجرائم الإلكترونية، و لتكون المعاينة لا بد من وجود مسرحا للجريمة، و هذا ما يصعب تحديده و بالتالي صعوبة الحفاظ عل الآثار المادية إن وجدت، وكما قد يحدث أن الفارق الزمني بين حدوث الجريمة و اكتشافها واسعا مما يؤثر سلبا في اكتشاف الدليل المادي ولإجراء المعاينة لا بد من تبليغ الجهة المؤهلة عالميا بتقنية خاصة من أجل التحفظ على الأدلة الموجودة وحتى أن تكون معاينة محكمة يجب توافر عدة تدابير منها، ضمان عدم انقطاع التيار الكهربائي، العمل ضمن فريق[1].

5. مخاطر الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها :

بالرغم من كثرة محاسن التطور التكنولوجي الا أن بعضها سيكون محط أنظار واستغلال الكثير من المجرمين وذلك بإساءة استخدام هذه التقنية لأغراضهم الخاصة ، وذلك أن هذه التقنية لديها الاستعداد التام للفساد من قبل هؤلاء المجرمين وغيرهم الذين يستخدمونها لتهديد المجتمع و السيطرة عليه دون مراعاة للنظم و القوانين التي تحكم هذا المجتمع ، ان هذه الفساد نابع من قدرة هذه التقنية على تلبية احتياجات المستفيدين دون أي تفرقة تذكر ولعدم امتلاكها للحواس والطبائع البشرية القادرة على التمييز بين سلوك المستفدين وبسبب ذلك فان اجرام الحاسوب تكلف الأموال الطائلة [2].

---

[1] أسامة أبو الحجاج ، **دليلك الشخصي إلى الانترنت** ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 1998 ، ص 20.

[2] عبد الله عبد العزيز يوسف ، **الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999، ص 216.

ضف إلى ذلك فإن المعالجة الألية للبيانات الرقمية، يجعل منها جرائم خفية يكتشفها المجني عليه بعد مرور فترة زمنية معتبرة، بل في أغلب الجرائم المستحدثة تتم أكثر من ذلك وما يزيد الأمر تعقيدا أن أغلب حالاتها تتم عن بعد، مما ينفي وجود الجاني في مسرح الجريمة ، و هذا ما يصعب لا بالنتيجة على الجهات الأمنية المختصة إثباتها لصعوبة ضبط أدلة الجاني في مسرح الجريمة كما يندرج ضبط الجاني متلبسا، والذي يتمتع بالذكاء والدهاء والخبرة التقنية الكافية لارتكاب مثل هذه الجرائم مع إزالة و بكل سهولة أي أثر من شأنه اثبات الجريمة مما يصعب على الجهات المختصة بالتحقيق الكشف عن المجرم ومتابعته التي يجب أن تتمتع بداريه علمية عالية بأنظمة الحاسوب وكيفية تشغيلها و مهمة الكشف عن المجرم و متابعته قضائيا [1].

ونتيجة لذلك تمت أول مواجهة تشريعية لهذه الجرائم من خلال قانون فلوريدا لجرائم الحاسوب، فهو أول قانون جرم الاحتيال على الحاسوب . وقد صدر قانون فلوريدا في عام 1978 ، وذلك بعد حادثة ذائعة الصيت في أحد الأحداث الرياضية حيث قام البعض بطباعة بطاقات مزورة . في ذلك الوقت تمّ تبني هذه المواجهة التشريعية من أغلب الولايات الأمريكية ومع بداية الثمانينات، بدأت معظم حكومات العالم بسن قوانين مماثلة، فكانت كندا من أوائل الدول التي سنت قانونًا اتحاديًّا يخاطب جرائم الحاسوب، وذلك عن طريق تعديل القانون الجزائي عام 1983 ، كما صدر القانون الأمريكي لاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب في عام 1984 ، وتم تعديله في عام 1986–1988—1990 – 1989 ، كما صدر في بريطانيا قانون إساءة استخدام الحاسوب في عام 1990 الذي جرم الاحتيال في الفصل الثالث منه، وفي بداية التسعينيات مع شيوع الانترنت وظهور

[1] سمير عبد الدايم ، **الجرائم المستحدثة بين الموضوع و الوسيلة** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 16 العدد 02 ، جامعة تيزي وزوو، 2021، ص 513.

الويب، امتدت جرائم الحاسب إلى الشبكة المعلوماتية، وأصبح التركيز منذ ذلك الوقت على جرائم الانترنت، وبخاصة الاحتيال عبر الشبكة [1].

ومن بين أهم هذه الهيئات الدولية التي تلعب دورا بارزا في كبح هذه الظاهرة بكل فعالية، منظمة الأمم المتحدة التي تنادي بضرورة تعزيز العمل المشترك بين الدول الاعضاء من أجل إقرار نظم وقوانين تكفل الحد من الجرائم المستحدثة، وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات التي تمحورت موضوعاتها حول ذلك، بداية بالمؤتمر السابع المنعقد سنة 1985 إلى غاية 2010 أين انعقد المؤتمر الثاني عشر. ناهيك عما لعبته المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي لا يستهان به من دور فعال في مجال حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وذلك من خلال إقرار نصوص قانونية تبنتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت ظلها، مثل اتفاقية تربس واتفاقيتي الويبو لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في النطاق الرقمي لسنة 1996 .كذلك اتفاقية بودابست الخاصة بمحاربة الجريمة المستحدثة والمبرمة بتاريخ 2001/11/23 ،التي وإن لم تنص على جهاز محدد يختص بمكافحة هذه الجرائم ، الا أنها أكدت من خلال المادة 31 على ضرورة التعاون الدولي بين الدول الأعضاء[2].

وقد اتخذت الدولة الجزائرية استراتيجية في الوقاية من الجرائم الالكترونية، إذا كانت مجتمعاتنا العربية لم تتأثر بعد بشكل ملموس بمخاطر الجرائم المستحدثة فإن جرائم الكمبيوتر والانترنت المحتملة في البيئة العربية يمكن أن تكون كبيرة وقد تكون الجزائر من ضمن الدول العربية التي ترى في جاهزيتها التقنية والتشريعية والأدائية استراتيجية لمواجهة حماية المعلومات فهي حاليا ليست في المستوى المطلوب، إن لم تكن غائبة

[1] ناهد على سيار ، **ضحايا الاحتيال الالكتروني في المجتمع الإماراتي** ، الشارقة، العربية المتحدة: مركز بحوث الشرطة ، الامارات ، 2019، ص 23.

[2] سمير عبد الدايم ، مرجع سبق ذكره ، ص 514.

تماما، وبالمقابل فقد أمست جرائم الانترنت من أخطر الجرائم التي تقترف في الدول المتقدمة وتحديدا الأمريكية والأوروبية منها، ولهذا ازدادت خطط مكافحة هذه الجرائم وانصبت الجهود على دراستها المتعمقة بهدف خلق آليات قانونية للحماية من أخطارها والمتمثلة في ثلاث قطاعات مستقلة وهي:

- حماية استخدام الكمبيوتر أو ما يعرف بجرائم الانترنت ذات المحتوى الاقتصادي.
- حماية البيانات المتصلة بالحياة الخاصة (الخصوصية المعلوماتية).
- حماية حق المؤلف على البرامج وقواعد لبيانات الملكية الفكرية والمصنفات الرقمية.

ثالثا : الفساد

لا يمكن القول أن هناك مجتمعا ليس فيه فساد، مهما كان هذا المجتمع متطورا ومهما كانت طبيعة نظام الحكم وتوزيع السلطات فيه، إلا أنه بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى، ويعد الفساد أحد أسباب ضعف وانهيار اقتصاديات الدول بما يشكله من خطورة على أنظمتها المالية والإدارية، والانعكاسات السلبية التي يخلفها على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وزعزعة الثقة في أنظمة الدولة وقوانينها.

ويمكن إرجاع تزايد الفساد و انتشاره في دولة عن أخرى إلى عدة مسببات كما أنه يتخذ عدة صور ومظاهر وهذا ما جعلنا نبحث عن أهم الأسباب وراء انتشاره وأهم مظاهره؟

1. ماهية الفساد

1.1 تعريف الفساد لغة: الفساد في معاجم اللغة هو من (فسد) ضد صلح والفساد لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل [1]، كما يأخذ معنى الجذب والقحط، كما في قوله تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بمكاسب أيدي الناس ليذيقهم الذي عملوا لعلهم يرجعون) (سورة الروم/ الآية 41).

أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى (للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا) (سورة القصص/ الآية 83.

ا-2. اصطلاحا:

عرفه صندوق النقد الدولي: بأنه استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة او وظيفة او اهدار المال العام او التلاعب فيه سواء كان ذلك مباشر او غير مباشر".

وعرفتها منظمة الشفافية الدولية: الفساد كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة[2].

ويعرف أيضا بأنه استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو محالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي. وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا على المعايير الأخلاقية في التعامل"[3] .

---

[1] جمال الدين بن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 413.

[2] www.transparency.org

[3] السيد علي، شتار، **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل**، المكتبة المصرية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 45.

كما تم تعريف **الفساد** بأنه " خروج عن أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو مخالفة السياسات العامة المعتمدة من قبل الموظف العام بهدف جني مكاسب له أو لآخرين ذوي علاقة أو استغلال غياب القانون بشكل واعي للحصول على هذه المنافع[1] .

و البعض يرى أن **الفساد** هو الخروج عن القوانين و الأنظمة (عدم الالتزام بها) أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية ومالية وتجارية واجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة[2].

أي أن الفساد بصفة عامة هو كل سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل في المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة.

كما أورد المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بجرائم الفساد ضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في2006/02/20 و من أهمها: " رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين ،الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، الإعفاء و التخفيض القانوني في الضريبة و الرسم، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال النفوذ، إساءة استغلال لوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات،

[1] مصلح عبير، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، ط3، رام الله، فلسطين، 2013، ص16.

[2] العربي شحط محمد الأمين، رسالة دكتوراه" السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص22.

الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، الرشوة في الخفاء، العائدات المتحصل عليها القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية و...الخ[1].

2. مظاهر الفساد وأهم صوره:

1.2 الفساد حسب المجال:

1. الفساد الإداري: الفساد الإداري هو كل تصرف غير قانوني أو مادي أو أخلاقي من جانب العاملين في بيئة إدارية، يهدف إلى تحقيق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة أو تعطيل مصالح المواطنين و إرهاقهم بالتسيب والإهمال، وإضاعة الوقت في غير ما جعل له، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية تكون نتيجته إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعدم الاستقرار السياسي.

أي أن الفساد الإداري هو كل ما يتعلق بالانحرافات الوظيفية لموظفي القطاع العام والخاص.

ومن صوره سوء التسيير والإهمال للواجبات، ومخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية والجماعية، واستغلال موظفي الدولة مناصبهم الإدارية وصلاحياتهم من أجل الحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير شرعية.

2. الفساد المالي:

[1]أمر رقم 03 –01 مؤرخ في 19 – 02 –2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،ج ر رقم 12 صادرة في 2003.

الفساد المالي هو سوء استخدام الأموال العامة أو تحويلها من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال مقابل خدمة أو تأثير معين، كما يعتبر من الفساد المالي الاستهانة بالملكية العامة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد قدر كبير من موارد البلاد المالية والاقتصادية.

ومن صوره الاختلاس، والتزوير وسرقة المال العام ، وكذلك استخدام وسائل مالية مشروعة لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية وشرعنه الأموال الفاسدة (كغسيل الأموال).

3. الفساد الأخلاقي والاجتماعي:

هو ذلك الفساد الذي في يشمل في مجمله الانحرافات والاختلالات التي تصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية النشأ (كالأسرة والمدرسة، الجامعات وغيرها)

ومن أهم صورها تفشي روح اللامبالاة وانعدام الأخلاق الوظيفة مما يؤدي إلى تعطل نفاذ القوانين وتجاوزها إلى درجة تؤدي إلى ما يسمى بثقافات الانحطاط و بالتالي إلحاق أضرار مادية و معنوية بليغة بمكونات المجتمع و بالدولة ككل.

4. الفساد السياسي:

هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة. كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه:" استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين.

و يعتبر هذا النوع من الفساد النواة الأساسية لباقي أنواع الفساد ، ذلك أنه يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي بسبب تمركز زمام السلطة في أيدي فئات محددة فتزداد جرائم استغلال النفوذ و التعيين بدون مؤهلات ومخالفة القوانين و التنظيمات وبيع المناصب و الوظائف .كما يرتبط الفساد السياسي بالتمويل غير المشروع و غير القانوني للحملات الانتخابية ، وصياغة قوانين الانتخابات بطريقة تخدم مصالح خاصة، فضلا عن طبيعة البناء الحكومي الذي يشجع ويساعد في حد ذاته على انتشار الفساد البيروقراطي[1].

ويدرج الفساد السياسي ضمن الفساد الكبير لكون من يملك صنع القرار هو الذي يتحكم في مصير الشعب ماليا و ثقافيا وتربويا و إداريا.

5. الفساد الاقتصادي:

هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون.

ومن صوره الغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوي التي تمنحها الشركات ، تهريب الأموال، التهرب الجمركي...إلخ

6. الفساد القضائي:

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم.

[1] العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص38.

والفساد القضائي من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة[1].

ومن أبرز صوره المحسوبية، والواسطة، ثبول الهدايا والرشاوي، وشهادة الزور.

2.2 الفساد حسب درجة التنظيم:

1. الفساد العرضي :ويقصد به كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية ، التي تعبرعن سلوك شخصي أكثر مما تعتبر عن نظام عام بالإدارة ، و هذا مثل الاختلاس ، و المحسوبية ، و المحاباة ، سرقة الأدوات المكتبية ، أو بعض المبالغ الصغيرة.

2. الفساد المنظّم :ما ينشر في الهيئات و المنظمات و والإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آليات دفعها و كيفية إنهاء.

3. الفساد الشامل :وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية ، أو تسديد أثمان سلع صورية ، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة ، الرشاوى الخ...

3.2 الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه:

1. فساد القطاع العام :

[1] هاشم الشمري، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2010، ص 45،46 بتصرف.

وهو الفساد المنتشر في الإدارة الحكومية و جميع الهيئات العمومية التي تتبعها ، وهو من أكبر معوقات التنمية ، و فيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية.

2. فساد القطاع الخاص :

و يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا ، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة ، و الحصول على إعانة ...إلخ[1].

4. أسباب انتشار الفساد:

يعد الفساد ظاهرة جد معقدة، و هي نتاج مجموعة متعددة من الأسباب والعوامل التي تختلف من مجتمع لآخر حسب تركيب و نظام كل دولة، ومن أهم الأسباب:

1. الأسباب السياسية و الاقتصادية لانتشار ظاهرة الفساد :

جمع المتخصصون في تفسير ظاهرة الفساد و في إبراز خلفياتها و أسبابها على أن هناك العديد من الأوضاع السياسية و الاقتصادية التي ساهمت بطريقة مباشرة و غير مباشرة في ظهور الكثير من جرائم الفساد و زيادة انتشارها في المجتمعات و ذلك لما تعيشه من صراعات على النفوذ و انتهاكات للقوانين بشتى صورها ، من أجل الوصول و الحصول على المراكز والمناصب في الدولة. ومن الأسباب السياسية التي تساهم في زيادة انتشار جرائم الفساد وتوسعها في المجتمعات.

ويمكن تلخيص الأسباب السياسية لتفشي ظاهرة الفساد كما يلي:

- انعدام أو ضعف أجهزة وآليات الرقابة.

[1] العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص35.

- عدم شفافية التشريعات
- ضعف وهشاشة الأنظمة العقابية

أما العوامل الاقتصادية التي قد تساهم في تفاقم ظاهرة الفساد فتتمثل فيما يلي:

- تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي.
- انخفاض الأجور في القطاع العام[1].

2. الأسباب الإدارية و الاجتماعية و الثقافية لانتشار ظاهرة الفساد :

لا أحد ينكر أن هناك العديد من الأسباب التي تضافر و تساهم في ظهور الكثير من جرائم الفساد داخل المجتمع مصدرها البيروقراطية التي تعاني منها عدة دول لاسيما النامية منها إلى جانب عوامل اجتماعية و ثقافية تشجع على تفشي هذه الجرائم على مستوى واسع.

ومن أهم الأسباب الإدارية التي تتداخل في خلق بيئة تساعد على انتشار جرائم الفساد مايلي:

- تفشي البيروقراطية في الإدارة.
- انعدام معيار الكفاءة في التوظيف.

ومن العوامل الاجتماعية التي تساهم في انتشار الفساد نجد:

- التوزيع الغير عادل للثروة بين افراد المجتمع.
- ضعف الوازع الديني والتربوي والأخلاقي لدى أفراد المجتمع[2].

---

[1] محمد أحمد غانم ، **المحاور القانونية و الشرعية للرشوة عبر الوطنية** ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص19

[2] محمد أحمد غانم ، **المحاور القانونية و الشرعية للرشوة عبر الوطنية** ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص19

3. الأسباب القانونية لانتشار الفساد:

يعتبر الفساد ظاهرة إجرامية تتدخل الدولة في تجريمها وفق سياسة جنائية محكمة تحدد بموجبها الخطوط العريضة للتشريع الجنائي و تطبيقاته .و على الرغم من الترسانة القانونية التي عرفتها التشريعات العقابية في مكافحة الفساد إلا أن الفساد فاق كل التصورات وتعدى كل الحدود لأسباب قانونية نذكر منها:

- قصور و انعدام النصوص القانونية العقابية التي يمكن تبنيها للكشف عن جرائم الفساد ، إلى جانب عدم فعالية الجزاءات التي تضمنتها القوانين العقابية في مواجهتها للفساد الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مؤشرات الفساد و ردعها[1].

إلى جانب ذلك تعاني بعض الأنظمة القانونية من احتواء نصوصها القانونية على ثغرات قانونية وسوء صياغتها الأمر الذي يضفي عليها طابع الضعف و القصور في الكشف عن جرائم الفساد.

- قد يساهم ضعف السلطة القضائية وعدم استقلاليتها في التقليل من فاعليته لمكافحة الفساد وردعه للمفسدين ، كما أن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لاستفحال جرائم الفساد في المجتمع ويشجع على اقترافها بصورة واسعة.

4. الأسباب القيمية:

يمكن القول أن الفساد ماهو إلا نتيجة لإنهيار النظام القيمي للأفراد والذي يتمثل بالقيم والتقاليد والعادات الاجتماعية الموروثة واستبدالها بأطر قيمية منحرفة أو هشة بعيدة عن القيم المعتمدة في المجتمع[2].

---

[1] حسن المحمدي ، **الفساد لغة المصالح** ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008 ، ص9 .

[2] بكوش مليكة، " **جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 17.

رابعا : جرائم الياقات البيضاء

1. تعريف جرائم ذوي اللياقات البيضاء :

أصحاب المناصب العليا أو جرائم ذوي الياقات البيضاء Crime Collar White من أخطر الجرائم الاقتصادية، وهي الأفعال التي يقوم بها أفراد من طبقات إجتماعية و اقتصادية عليا، وتعد مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة و القواعد العرفية المتعلقة بالعمل التجاري والثقة والائتمان بين الناس، وأن هذه الجرائم تقوم على أساس تشويه الحقائق والخداع و الاحتيال والغش، وكذلك على الازدواجية في استغلال الفرد لسلطته واستثمارها في مصلحته الشخصية مما يجعلها مساوية للخيانة [1].

يعرف سذلاند جرائم ذوي الياقات البضاء بأنها أفعال التي يقوم بها أفراد من الطبقة الاجتماعية و الاقتصادية العليا و تعتبر مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة ، وقد بين سذولاند طبيعة و أثر هذه الجرائم و يقرر بأنها جرائم حقيقية أي مخالفة للقانون الجنائي والقواعد العرفية المتعلقة بالعمل التجاري و مخالفة لقواعد الثقة و الائتمان بين الناس[2].

2. تاريخ جرائم ذوي الياقات البيضاء :

أن أول من استعمل هذا المصطلح هو رئيس شركة جنرال موتورز في كتابه " سيرة عامل من أصحاب الياقات البيضاء" قام فيه هذا العالم الأمريكي بدراسة 400 شركة أمريكية وأثبت أن جرائم أصحاب الياقات

---

[1] فهد ثابت الثابت، **جرائم ذوي النفوذ تعريف أمثلة من مجتمعات الخليج وشبة الجزيرة** ، مجلة دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية ، جامعة الكويت،العدد44، 1985، ص55.

[2] عبد الله عبد العزيز يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 210.

البيضاء أكثر خطورة من جرائم أصحاب الياقات الزرقاء(العمال) وانتهى بالقول أن السلوك الإجرامي لا يجب أن ينسب للفقراء فقط انطلاقا من ظروفهم الاجتماعية والبيئية و النفسية الصعبة بل يرجع أيضا للأغنياء أو ما يطلق عليهم بأصحاب الياقات البيضاء. من هذا المنطلق تمّ حصر جرائم الياقات البيضاء في الجرائم الاقتصادية بل أكثر من ذلك أصبح كل مصطلح مرادف للآخر.

تم استخدام مصطلح جريمة ذوي الياقات البيضاء Crime Collar White أول مرة من قبل عالم الاجرام الأمريكي ادوين هاردن سذرلاند Sutherland Hardin Edwinفي عام 1939 ،من خلال القاء بحثه في الجمعية الأميركية لعلم الاجتماع وقد عرض دراسته في جانبين هما: الجريمة والمجتمع الراقي، الذي لم يكن بينهما ارتباط تجريبي سابق، وطرح فكرته مبين العلاقة ما بين الجريمة أشخاص من مكانة إجتماعية عالية أو في مهنة محترمة، وقد افترض بأن المجرمين ذو الياقات البيضاء مجرمين الشوارِع من لديهم خصائص و دوافع مختلفة لم يكن المصطلح واضح بشكل دقيق في ذلك الوقت، كون الظاهرة كانت في طور البروز، كما ان الجريمة تمتاز بطبيعة معقدة وذات أوجه متعددة[1].

إزداد هذا النوع من الجرائم في الولايات المتحدة بعد الكساد فقد انتشرت جريمة الشركات من التزوير والرشوة والاختلاس، وجرائم الحاسوب، والتعدي على حق المؤلف، وغسل الأموال، وسرقة الهوية، هذه الجرائم كانت أكثر تداول لدى موظفين في مناصب عليا. لاحظ أن سترلاند في وقتها أنه بحدود 2 هم أشخاص ينتمون إلى

[1]يحي حمود حسن البوعلي ، **الفساد الاقتصادي لأصحاب المناصب العليا و أثره على الاقتصاد العراقي** ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الادارية ، المجلد 14 العدد 3 ، العراق ، 2017، ص ص 917-918.

الطبقة العليا، يوضعون في السجون سنويا كان هدفه اثبات وجود علاقة بين المال و المركز الاجتماعي، بالمقارنة مع الجرائم أكثر وضوحا[1].

كما تعد جرائم صاحبات الياقات الوردية هى جزء لا يتجزأ من جرائم أصحاب اللياقات البيضاء , فهي التى تقوم بها النساء فى هذه الفئة من الجرائم .أما مصطلح صاحبات اللياقات الوردية فقد كانت " كاثلين ديلاى " هي أول من أشارت إليه فى الثمانينات من القرن العشرين , وذلك لوصف النساء العاملات في الوظائف الادارية من الطبقة الوسطى[2].

و قديما كانت جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي فقط التى تمثل تلك الجرائم وتعبر عنها , وعن مختلف مرتكبي هذه الجرائم , ثم أصبحت للنساء فى هذه الفئة ما يعبر عنهن في العمل , وكذلك في الجرائم , حيث كانت فيما سبق بيضاء فقط , ثم أصبحت وردية أيضا , وصاحبات اللياقات الوردية تشمل كل فئات النساء بمختلف أعمارهن , مسنات , شابات , ومراهقات , و تصبح معدلات ارتكابهن للجريمة فى تزايد عند اتاحة الفرصة لهن لذلك , و مصطلح جرائم صاحبات اللياقات الوردية يشمل كافة الجرائم الخاصة بأصحاب اللياقات البيضاء بمختلف أقسامها وتشعباتها , ولكنها تقتصر فقط على النساء[3].

3. تصنيفات و أسباب جرائم الياقات البيضاء :

[1] نفس المرجع ،ص 918.

[2] مروة حمدي أحمد خليل و أخرون ، **الأبعاد الاجتماعية لجرائم صاحبات الياقات الوردية في المجتمع المصري** ، المجلة العلمية بكلية الأداب ، العدد4 ، مصر ، 2020 ، ص 2.

[3] نفس المرجع ، ص 2.

ان جرائم أصحاب الياقات البيضاء, وصاحبات الياقات الوردية– على حاد سواء – من أكثر الجرائم إتساعا حيث أنها تشامل العديد من الجرائم وقد ذهب **Edelhertz Herbert** تصنيف هذه الجرائم وتقسيمها إلى أربعة أقسام وهي[1]:

1.**الجرائم الشخصية** : وهى تلك الجرائم التى يقوم بها أشخاص يعملون بشكل فردى لتحقيق أرباح ومكاسب شخصية ومنها : جرائم التهرب الضريبى ، جرائم الاحتيال ببطاقات الائتمان.

2. جرائم إساءة أستخدام الثقة : هى تلك الجرائم التي يقوم بها العاملون في الشركات والمؤسسات الحكومية وكبار الحكومة منها إنتهاك للثقة الممنوحة لها , من قبل أصحاب العمل أو العملاء ومنها : جرائم الاختلاس جرائم الرشوة .

3. جرائم رجال الأعمال : وهى تلك الجرائم التى يقوم بها رجال الأعمال لزيادة أرباحهم الخاصة بدرجة كبيرة ومنها : جرائم غسيل الأموال.

4. جرائم الاشتراك فى ألعاب الاحتيال : وهى تلك الجرائم التى تتم من خلال شركات وعروض وهمية ليس لها أساس من الصحة على أرض الواقع مثل : جرائم الاحتيال الالكتروني .

و يرى **Gottschalk** إن من أهم لأسباب التي تؤدي إلى ظهور مثل هذه النوع من الجرائم في المجتمعات كافة ما يأتي[2] :

---

[1] نفس المرجع ، ص 3.

[2] على حميد هندي العلي ، **جرائم ذوي الياقات البيضاء و أثرها على النظام المالي و الاداري في المؤسسات الحكومية العراقية** ، مجلة دنانين ،العدد13 ، العراق ، 2018، ص 252 .

1. تزايد الصراع الاجتماعي لأعضاء الطبقات الاجتماعية و الاقتصادية العليا للمجتمع .

2. تدهور نفوذ الحكومة وضعف سيطرتها على قطاع الأعمال .

3. عدم امتثال الطبقة الحاكمة نفسها إلى الأنظمة والقوانين.

وان جرائم ذوي الياقات البيضاء تندرج جميعها تحت مسمى الجرائم المهنية **crime occupational** حيث توجد أربعة أصناف من الجريمة المهنية كما يأتي [1]:

1. **الجرائم المهنية التنظيمية** : التي تشمل الجرائم من قبل الشركات.
2. **الجرائم المهنية للدولة** : التي تشمل الجرائم المرتكبة من قبل الحكومات .
3. **الجرائم المحترفة** : التي تشمل تلك الجرائم التي يقوم بها الأفراد في الوظائف العليا.
4. **الجرائم الفردية** : التي تشمل تلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد في الوظائف التنفيذية.

خامسا : الارهاب

لا يوجد تعريف واحد للارهاب متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الأراء و الاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة و اختلاف مواقف الدول من جهة ثانية ، حيث أن مايعتبره البعض ارهابا ينظر اليه البعض الأخر على أنه عمل مشروع ، كما يدخل تعريف الارهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى ، كمفاهيم العنف السياسي أو الجريمة المنظمة[2] .

---

[1] نفس المرجع ، ص 254 .

[2] مخلد خلف النوافعة ، **اتجاهات الجمهور الأردني ازاء قضايا الارهاب** ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الأردن، 2010، ص 35.

1 . مفهوم الارهاب :

1.1 لغة :

تشتق كلمة ارهاب من الفعل المزيد (أرهب) و يقال أرهب فلان ، أي خوفه و فزعه و هو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب) ، أما الفعل المجرد من المادة نفسها و هو (رهب) و رهبا فيعني خاف فيقال : رهب الشيئ و رهب ورهبة أي خافه[1].

معنى كلمة الارهاب في اللغتين الفرنسية و الانجليزية : يري الاستاذان Bailly ; Breal في قاموسهما اللاتيني أن الأصل اللغوي لكلمة ارهاب في الفرنسية Terreurهو الفعل Tras الذي يعطي معنى رجف ويريان أن الفعل اللاتيني Ters أو Tres يدلان على نفس المعنى و هو الرجفان[2] .

و تكاد تتفق المراجع على أن مصدر كلمة الارهاب Terrorism في اللغة الانجليزية هو الفعل Tersالذي استمد منه كلمة Terror أي الرعب أو الخوف الشديد ، كما ترجع أيضا القواميس القديمة و الحديثة اللفظ الى استخدام الثورة الفرنسية له [3].

2.1 اصطلاحا :

يقصد بالارهاب في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية : بث الرعب الذي يثير الخوف و الفعل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة أو منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف سولء كانوا

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الأول ، دارصادر ، بيروت ، 1955، ص ص 436-439.

[2] عبد العاطي أحمد الصياد ، **الارهاب بين الأسباب و النتائج في عصر العولمة** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002، ص 19.

[3] عبد العاطي أحمد الصياد ، مرجع سبق دكره ، ص 19.

أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجامعة ، كما يعتبر هدم العقارات و اتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال للنشاط الارهابي[1].

ويري الدكتور **نبيل أحمد حلمي** : أن الارهاب جريمة انسانية دولية مخالفة لقواعد و تقاليد النظام الدولي و لقواعد الانسانية ، وهي الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ، و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكا تجاه موضوع ما[2] .

و يعرف الدكتور **محمود شريف بسيوني** : إستراتيجية عنف تتوخى بث الرعب داخل شريحة من مجتمع، من أجل تحقيق السيطرة، أو الدعاية لقضية، أو الإيذاء لأغراض الانتقام السياسي، تلجأ إليها الدولة سواء ضد شعبها أو ضد شعب دولة أخرى، ويستخدمها أيضا فاعل غير الدولة، مثل جماعات ثورية أو متمردة، تعمل داخل دولتها أو في دولة أخرى، وأخيرا تستخدمها جماعات أو أفراد تحفزها بواعث اديولوجية وتعمل داخل أو خارج دولتهم ، وتتنوع مناهجهم وفقا لاعتقاداتهم و أهدافهم و وسائلهم[3] .

كما عرف في **الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب** : كل فعل من أفعال العنف و التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي و يهدد الى القاء الرعب بين الناس ، أو الحاق الضرر

---

[1] بدوي أحمد زكي ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1974.

[2] نبيل أحمد حلمي ، **الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988، ص 21.

[3] علاء الدين راشد ، **المشكلة في تعريف الارهاب** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006، ص 35.

بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو أو الخاصة ، أو اختلافها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر[1].

كما عرف **المشرع الجزائري** الارهاب في قانون العقوبات في مادتها 87 مكرّر بأنّه [2]: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان و خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي و الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو المس بممتلكاتهم .

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

---

[1] عبد العاطي أحمد الصياد ، مرجع سبق ذكره ، ص 121.

[2] قانون رقم 95– 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

2. أسباب و دوافع الارهاب :

يمكن تحديد أسباب و دوافع الارهاب عن طريق مستوين ، المستوى الأول الخاص بالمستوى الفردي من خلال تحديد الأسباب و العوامل التي تدفع الفرد الى الانحراط في الجماعات الارهابية , و المستوى الثاني الخاص بالدوافع الوطنية و الدولية .

1.2 الأسباب و الدوافع الفردية :

1.1.2 الجانب السيكولوجي :

ويري بعد علماء الطب النفسي أن من السمات الشخصية للارهابي أنه يتميز بالعدوانية و قد يكون شخصية سيكوباتية أي أنه نضج جسمانيا ولكنه لم ينضج نفسيا و سلوكيا[1]. الارهاب كنتاج لعوامل نفسية تنطلق من رؤية الارهابي كشخصي يعاني من الضغوط النفسية و الاحباطات المتكررة التى تدفعه الى ممارسة السلوك الارهابي نتيجة عدم قدرته على تغير الواقع الاجتماعي المعاش[2] .

تؤدي العزلة التي يعيشها الشباب في بداية دخولهم الى التدين غير المستنير الى الانغلاق التام مما يساعد على دخولهم في دائرة التضليل من قبل أمراء الارهاب ، و في دراسة لعلماء النفس و الاجتماع عن حرب

---

[1] بشير عبد العالي ، **محاولة تحديد مفهوم الارهاب** , مجلة أثربولوجيا الأديان , مجلد5، العدد1، الجزائر ، ص 98.

[2] عبد الله بن عبد العزيز ، **الأنساق الاجتماعية و دورها في مقاومة الارهاب و التطرف** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 2006، ص 69.

الفيتنام و أثرها على الشباب وجد أن العنف لدى هؤولاء الشباب نابع من الاحباط و الشعور و بالفشل و الهزيمة ، فتولدت لديهم الرغبة في الخروج على المجتمع و تكوين جماعات ارهابية [1].

2.1.2 الجانب المادي :

تدل الدراسات السوسيولوجية التي أجريت على أعضاء الجماعات المتطرفة الارهابية على أن الغالبية العظمى منهم هي من الشباب من الطبقات الدنيا و المتوسطة و من المناطق الأكثر حرمانا مثل الريف و الأحياء الشعبية الفقيرة الذين يعانون من البطالة أو انخفاض الدخل و العجز عن توفير متطلبات الحياة الضرورية و كذلك عن العجز عن ايجاد حلول لمشكلاتهم ورفضهم الانغماس في أنشطة مضادة لقيمهم الدينية كالفساد و الرشوة و الادمان[2].

3.1.2 الجانب الوجداني :

ان الفهم الخاطئ للدين و مبادئه و أحكانه و الاحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم الى المثل العليا التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم ، و الفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها و يعتقدونها[3].

كما تقوم وسائل الاعلام بطريقة غير مباشرة بتقديم المعلومات عن القضايا التي تعمل من أجل الارهابيون مما يؤدي الى اثارة الأفراد نفسيا ، حيث تلقى تلك الحوادث ردود فعل نفسية متباينة قد تكون معارضة لدى البعض أو متعاطفة لدي البعض الأخر ، مما يدفعهم للانظمام للمجموعات الارهابية أو محاولة تقليدها[1] .

---

[1] بشير عبد العالي، مرجع سبق ذكره ، ص 94.

[2] بوزيان راضية ، **أسباب ظاهرة الارهاب في الجزائر** ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 2، العدد4، الجزائر ، ص 54.

[3] عصام ملكاوي ، **الأسباب العالمية لبواعث الارهاب** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 ، ص 14.

2.2 الأسباب و الدوافع الوطنية و الدولية :

1.2.2 الأسباب و الدوافع السياسية :

تقف السياسة و راء الكثير من الأعمال الارهابية ، وبسبب عجز السياسة في بعض الأحيان عن تحقيق الأهداف المنشودة فتكون الأعمال الارهابية كوسيلة عنيفة للتعبير عن قضية أو لنشر مظلمة أو من أجل الاحتجاج على سياسة معينة ، أو بقصد الاضرار بمصالح معينة لتعكير الأمن و الأمان في تلك الدولة و احداث حالة فوضى[2].

تعتبر السياسة من أبرز دوافع العمليات الارهابية التي تنفذ لعدة أسباب أهمها مايلي[3] :

- الصراع على السلطة و قلب أنظمة الحكم.
- تنبيه الرأي العام المحلي و العالمي الى مشكلة سياسية معينة .
- الرغبة في احتجاز بعض الرهائن للحصول على مكاسب سياسية .
- الحاق الضرر بمصالح الدولة حتى تخفق من سياستها المتشددة تجاه بعض القضايا .
- الحصول على حق تقرير المصير لشعب ما .
- محاولة التأثير على القرارات السياسية للدولة و اظهار ضعفها .

---

[1] مخلد خلف النوافعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 42-43.

[2] نبيل أحمد حلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 13-14.

[3] محمد خلف النوافعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 32.

ان عدم وجود تعددية سياسية و الافتقار الى قدر من حرية التعبير و عدم وجود تداول حقيقي للسلطة يؤدي الى حرمان القوي السياسية و الاجتماعية من التعبير السياسي الشرعي و الى تجاهل مطالب الأقليات و قمع الجماعات المعارضة ، و من أسباب لجوء بعض الجماعات الاسلامية الى العنف في بعض الدول العربية محاصرة التيار الديني و قمعه وعدم اعطائه حرية العمل السياسي المشروع و العلني [1].

2.2.2 الأسباب و الدوافع السيكولوجية :

يعتقد بعض علماء النفس أن شخصية الارهابي هي شخصية مضادة للمجتمع تعاني من انعدام الضمير الأخلاقي أو قلة الشعور بالذنب عندما تهدر أو تخرق القانون أو القيم ، كما أنها شخصية اندفاعية تعاني من العجز في القدرة على ارجاع الاشباع و العجز عن الاستفادة من أخطائهم السابقة ، مع فقدان الروابط العاطفية التي تربطه بالناس الأخرين ، مع السعي و البحث عن مواقف الاثارة الجديدة ، و يؤكد في هذا الاطار **كارل لونتس** أن البشرية المعاصرة فقدت اتزانها نهائيا لأنها تملك بين يديها القنابل العلمية و التقنية و تكامل التكنيك العسكري و ارادة العدوان و البطش[2] .

يرى **ديفر** : أن غالبية العمليات الارهابية على مستوى العالم هي نتاج الاحباط المتولد من العوامل السياسية و الاقتصادية و الاحتياجات الشخصية التى لم يستطيع المجتمع اشباعها أو توقعات الأفراد نحوها كانت من الواقع الاجتماعي المتاح ، ولذا فالارهاب في هذا المجال هو نتاج طبيعي الاحباط بكل صوره و أشكاله [3].

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 95.

[2] بوزيان راضية ، **أسباب ظاهرة الارهاب في الجزائر** ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 2، العدد4، الجزائر ، ص 153.

[3] عبد الله بن عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 70-71.

3.2.2 الأسباب و الدوافع الأجتماعية :

يقصد بالدافع الاجتماعي تكامل العوامل الداخلية و الخارجية التي تؤثر على سلوك الانسان و تتعدد الدوافع الخارجية لسلوك الارهابي بصيغة عامة من خلال ما يكتسبه الفرد في مسيرة حيانة من حيث تنشئة و البيئة التى يعيش فيها من الأسرة و الدراسة الجامعية والعمل وجوانب الحياة الأخرى ، وقد تكون هذه الدوافع على مستوى الدولة كما قد تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية حيث تتأثر شعوبها بمجمل الظروف العالمية التى يمر بها المجتمع الدولي ، وأن هذه الدوافع تدفع و تغذي الميل نحو الارهاب ، فالأرهاب لا يرجع الى عامل واحد ولكن تضافر مجموعة من العوامل[1] .

اذا كان الانسان بالضرورة هو نتاج البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها ، فان الثقافة الفرعية الجانحة التى تؤكد عدم وجود بدائل متاحة لأشخاص لتحقيق طموحاتهم تولد بالضرورة ارهاب، ويؤكد **وكنس** بالقول لفهم الارهاب بشكل صحيح فلا بد من فهم المعتقدات ونمط الحياة التى يعيشها الارهابيون و طريقة تفكرهم[2] .

4.2.2 الأسباب و الدوافع الاقتصادية :

تؤثر الأزمات الاقتصادية في الطيقات الدنيا في المقام الأول حيث تعاني بشدة من تدهور ظروفها المعيشية بفعل انتشار البطالة و تدهور الخدمات و ظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون استفزازيا بالنسبة للفقراء، و تؤدي الأزمات الاقتصادية الى ازياد معدل البطالة و التضخم وغلاء الأسعار و بالتالي تزداد حدة التفاوت

[1] عصام ملكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

[2] عبد الله بن عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 81.

الطبقي و تنعكس أثار هذا الخلل الخطير على الشباب و تنشأ تربة صالحة للتطرف تزود الجماعات المتطرفة بأعضاء يعانون من الاحباط و يفتقدون الشعور بالأمان و الأمل في المستقبل[1].

كما بين الاتجاه الصراعي أو الماركسي أسباب الارهاب و العنف و التطرف الى التوزيع غير العادل للثروة و القوة في المجتمع ما يحدث الصراع الدائم بين من يملكون القوة و الثروة و الذين لا يملكون ذلك، و تستمر مسيرة التاريخ على هذا النطاق بسبب الصراع الطبقي في المجتمع ما يدفع الفقراء و المعوزين بسبب عدم وجود مصادر كافية للدخل الى الاستمرار في انتهاك السلوك الاجرامي و ترجع هذه النظرية الارهاب الى عدم العدالة في المجتمع وسوء التوزيع الذي يدفع البعض الى الاستمرار في السلوك العنيف[2] .

3. أساليب و أشكال الارهاب :

اتخذت العمليات الارهابية أساليب و أشكال متعددة ، تتشكل من خلالها مختلف العمليات الارهابية بحيث تحقق هدف معين و يمكن الاشارة أن هذه الأشكال و الأساليب اختلفت بين الماضي و الحاضر نتيجة التطور التكنولوجي و العلمي و يمكننا تحديد أهم هذه الأشكال و الأساليب فمايلي :

1.3 الأساليب الارهابية :

1.1.3 القتل و الاغتيال :

[1] نفس المرجع ، ص 91.

[2] نفس المرجع ، ص36.

الاغتيال السياسي يقع عادة على أشخاص ذوي مكانة اجتماعية خاصة ، تنبع من كونهم يشغلون مناصب رسمية أو يتزعمون اتجاهات سياسية أو يمثلون أفكارا ومبادئ معينة ، تنطوي الاغتيالات السياسية على ثلاثة عناصر هامة تميزها عن أي نوع أخر من أنواع القتل[1] :

1- أن يكون الشخص الذي وقع عليه فعل القتل من الشخصيات السياسية .

2- أن يكون الدافع الى القتل سياسيا و ليس شخصي .

3- أن يكون التأثير السياسي لحادث القتل ملحوظا .

2.1.3 العنف و التهديد :

يعد استخدام العنف او التهديد من ابرز السمات التي تميز الأعمال الارهابية فلا يمكن تخيل عمل ارهابي دون فكرة استخدام العنف أو التهديد بة، الذي من شأنة القاء الرعب والخوف بين الناس، والهدف من العنف هو احداث تغيرات في العالم الخارجي، حيث يسعى الارهابيون لاستخدام العنف أو التهديد باستخدامة لترويع الناس وللضغط السياسي أو العسكري أو الاقتصادي على شخص معين أو على دولة معينة، للقيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام بذلك الفعل أو من أجل تحقيق هدف ما، وغالبا ما يقع العنف على ضحايا أبرياء[2].

3.1.3 التفجير :

[1] عبد العاطي أحمد الصياد ، مرجع سبق ذكره ، ص 53.

[2] أحمد رمزي عبد الحي ، **التربية وظاهرة الارهاب**، مكتبة الانجو المصرية ، القاهرة ، 2008، ص 155.

و يسند هذا الأسلوب على ايقاع أكبر الخسائر في الهدف المنتخب و ذلك باستخدام أنواع متعددة من القنابل التفجيرية وتعد مادة الديناميت من أكثر المواد شيوعا في هذا المجال ، ويعد هذا الأسلوب من أكثر وسائل الارهاب شيوعا في العالم حيث احتل المرتبة الأولى في أساليب الارهاب 46% و الهجوم في المرتبة الثانية 22% و اختطاف الطائرات 12% و الاغتيالات 9% و خطف الأفراد 6% و أخرى 4[1]%.

4.1.3 الاختطاف :

و يشير هذا النوع الى الاستلاء على طائرة أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء الى التهديد باستخدام وسائل العنف واجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها و التوجه نحو مكان أخر محايد أو صديق للارهابين و ذلك بقصد عقد صفقة و الحصول على تنازلات مقابل الافراج عن المختطفين و الطائرة[2].

5.1.3 استخدام التقنية الحديثة :

اتاح الارهابيين مواجهة المعدات و الأدوات التى تستخدمها أجهزة الأمن لكشفهم و كشف ما يخفونه من أسلحة فلجا الارهابيون الى المسدسات المصنوعة من البلاستيك ، كما لجاؤ الى استخدام أوراق مصنوعة من مواد لا تكشفها أجهزة الرادار و استطاع الاهابيون أن يستخدموا أحدث التقنيات في تزوير وثائق كما استطاعوا تزوير الدولارات و بطاقات الائتمان[3] ...

2.3 أشكال الارهاب :

[1] أحمد فلاح العموش ، **مستقبل الارهاب في هذا القرن** ، نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006، ص 78.

[2] نفس المرجع ، ص 78.

[3] محمد فتحي عيد ، **الأساليب و الوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001، ص 59-60.

توصل مؤتمر واشنطن الى تصنيف الارهاب الى الأنواع التالية[1] :

1. **ارهاب ايديولوجي** : ويشمل الارهاب اليساري و الشيوعي وارهاب أقصى اليمين .
2. **ارهاب وطني** : و يشمل العمليات الارهابية و التي تستهدف اخراج المحتل أو تدمير مصالحه أو اختيال رموزه أو الموالين له .
3. **الارهاب العرقي أو الديني** : مثل العمليات الارهابية التي يقوم بها أفراد طائفة التاميل ضد الحكومة في سريلانكا.

ويمكن تحديد أشكال الارهاب انطلاقا من الأهداف والغاية لتلك الأعمال الارهابية وغالبا ما تكون الاهداف والغايات في اطار المواضيع التالية :

1. الارهاب السياسي :

الغاية والاهداف السياسية غالبا ما تكون الدافع للاعمال الارهابية في العالم، فاستخدام القوة من قبل الدول القوية ضد الدول الضعيفة واحتلال دولة لارضي دولة أخرى وفرض السيطرة على تلك الدولة واستغلال ثروات الدولة المحتلة و تدمير مقومات تلك الدولة ونشر العنف والرعب بين أفراد تلك الدولة، فتكون نتيجة هذا الاضطهاد الذي يتعرض له أبناء الدولة دافعا للمطالبة بالاستقلال ومنحهم حق تقرير المصير فتلجا الشعوب لاعمال العنف لتحقيق اهدافها بهذه الطرق لاستنفاذها الطرق السلمية[2].

2. الارهاب الاقتصادي :

---

[1] محمد فتحي عيد ، **واقع الارهاب في الوطن العربي** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999، ص 38.

[2] نبيل أحمد حلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 67.

و يتمثل ذلك في احتكار فئة من الشعب لثروة البلاد و هي الفئة التي تعتمد عليها السلطة في استمرارها فتعطي الامتيازات الاقتصادية لمن يؤيدها و تجعل في أيديهم سلطة اتخاذ القرار في ذلك وحرمان طبقات أخرى من طبقات المجتمع لاسيما المعارضة ، فيزداد الاغنياء غنى حتي يمتلكون جميع المؤسسات الانتاجية ويزداد الفقراء فقرا مما يؤدي الى خلل اقتصادي في المجتمع ، و هذا النوع من الارهاب يؤدي الى الاضطرابات و التظاهرات أو الى حرب أهلية[1] .

3. الارهاب الديني :

ارتكبت الكثير من الاعمال الارهابية باسم الدين وشهد العالم الكثير من الاحداث والاعمال الارهابية التي نفذتها الجماعات المتعصبة بهدف تطبيق ديانتها والقيام باعمال ارهابية باسم الدين.

وقد مارست الجماعات الدينة المتعصبة عمليات ارهابية كثير ة في العالم، فجميع الاديان السماوية التي انزلت على بني البشر ضمت جماعات دينية متعصبة قامت بأعمال ارهابية باسم الدين الذي ينتمي له وقد استخدموا الدين كستار لهم وفي الحقيقة أهدافهم وأطماعهم بعيدة عن الديانة التي ينتمون لها، فالجماعات المتعصبة للأديان ارتكبت مجازر وأعمال ارهابية في شتى بقاع العالم وقد ارهقت الأعمال الارهابية المجتمعات البشرية والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

4. الارهاب الاجتماعي :

وهذا النموذج من الارهاب مرتبط بالارهاب الاقتصادي و هو ناشئ من عمد المساواة بين فئات المجتمع ووجود التفاوت الكبير فيما بينهما ، فتمتع فئة بامتيازات اقتصادية و مكاسب مادية و حرمان فئة أخرى منها

---

[1] محمد بن عبد الله العميري ، **موقف الاسلام من الارهاب** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004، ص 43.

[2] نبيل أحمد حلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 67.

يؤدي الى خلل اجتماعي ، فاذا لم تراع السلطة التغيرات الحاصلة في المجتمع نتيجة ذلك يحدث هوة عميقة بين الدولة و فئات المجتمع ، فعدم استعمال موارد الدولة الاستعمال الأمثل يدفع الى العنف و الاصطدام المسلح ، و تمارس الدولة الارهاب الاجتماعي من خلال مؤسساتها و أدواتها فتتضامن الفئات التي يجمعها هدف واحد و تتحد لمواجهة الفئات الأخرى القوية [1].

5. الارهاب الالكتروني :

انطلق تعريف الارهاب الالكتروني من تعريف الارهاب و الذي ينطوي على الاستخدام القوة أو العنف ضد الأفراد أو الممتلكات بقصد ترويع أو اكراه الحكومة أو المدنيين أو أي شريحة تابعة لها لتحقيق أو بلوغ أهداف سياسية أو اجتماعية ، فالارهاب الالكتروني يعتمد على استخدام الامكانيات أو مقدرات الحاسوب في ترويع أو اكراه الأخرين[2] .

ويعد الارهاب الالكتروني نمطا جديدا من الحروب التي لا تعتمد على استخدام الأسلحة و المتفجرات وينطوي على استخدام أو استغلال المجرمين لعدم حماية أو وقاية أو قابلية الأنظمة المدنية أو العسكرية على النحو الذي يؤدي الى التأثير على الأمن الوطني و العالمي لذلك فيشهد مستقبل الارهاب في القرن الواحد والعشرين أسوء أنواع الارهاب الالكتروني[3] .

6. الارهاب الفكري :

[1] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سبق ذكره , ص 43.

[2] أحمد فلاح العموش ، مرجع سبق ذكره ، ص 89.

[3] أحمد فلاح العموش ، مرجع سبق ذكره ، ص 90.

تسهم بعض وسائل الاعلام بنشر الفكر الارهابي عبر بث الأعمال و الرسائل التي تتسم بالمنهجية و التسرع و يكون الهدف هنا دعائيا و تشهيريا ، و قد يغفل القائمين علىتلك الوسائل الاعلامية عن بعض الأهداف و تبث بالتالي الرسالة دون دراسة ووعي بمدى تطوراتها فيتحول الفكر الارهابي الى تجسيد واقعي فاعل يبنى على فلسفة و ايديولوجية واضحة ، فالفكر الارهابي يعتمد على عناصر الرعب و الخوف[1] .

4. أليات و استراتيجيات مواجهة الارهاب :

أصبح الارهاب اليوم بمختلف أشكاله و صوره التي ذكرناها سابقا من أخطر الجرائم و أكثرها تهديد لأمن و استقرار الدول ، و باعتبار الارهاب اليوم أصبح يتخطى حدود الدول و عانت منه مختلف الشعوب فقد أصبح من الواجب اتخاذ مختلف الاليات و الاستراتيجيات و تضافر كل الجهود و الدول لمواجهة الارهاب أو الحد منه وطنيا أو دوليا :

1. دور الاتفاقيات الدولية لمنع و محاربة العنف :

1.1 اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب :

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف لمنع وقمع الارهاب تعتبر من أبرز و اقدم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب، وتضمنت هذة الاتفاقية تعريفاً للارهاب، و أن الارهاب ينصرف الى الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة، وبطبيعتها مؤدية الى اثارة الرعب لدى شخصيات معينة[2].

[1] مخلد خلف النوافعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 47.

[2] عناد ابراهيم العدينات ، **الألية الدولية لمكافحة الارهاب** ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2018، ص 46.

وتم عقد موتمر دولي في جنيف في كانون الأول من عام 1937 ،وذلك من أجل التوصل الى اتفاقية دولية لمكافحة الارهاب الدولي، وانتهت أعمال الموتمر في 16 كانون الأول سنة 1937 باقرار 47 : اتفاقيتين دوليتين احداهما خاصة بتجريم وعقاب الارهاب الدولي والأخرى خاصه بانشاء محكمة جنائية دولية .ولكي لا يحول عدم التوقيع على واحدة من هذه الاتفاقيات دون التوقيع على الاتفاقية الأخرى، فقد أكد مندوبو الدول المشاركة في أعمال مؤتمر جنيف على ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين[1].

2. الاتفاقية الأوروبية :

وقعت الاتفاقية الأروبية لقمع الارهاب في السابع والعشرين من شهر ايلول لسنة 1977 في لستراسبورغ في فرنسا ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في سنة1978 ، وتعد الاتفاقية الأروبية لقمع الارهاب نموذج للتعاون الاقليمي لقمع الأعمال الارهابية، وتعد الاتفاقية الأروبية وبسبب نزع الحماية المكفولة للمجرمين بموجب المادة المنصوص عليها بالاتفاقية التي تخرج من قائمة الاتصال الجنائي، تلك الأفعال التي ترتكب بدافع سياسي هي الاكثر تطورا من الاتفاقيات التي سبقتها المعنية بمكافحة الارهاب، وحددت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الارهاب الدولي كما أنها نظمت تسليم المتهمين بارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالاتفاقية ما بين دول الاعضاء في المجلس الأروبي، ولم تنص الاتفاقية على اي جزاء يوقع على الدولة الممتنعة عن تسليم مرتكب الأعمال الارهابية[2].

تعالج الاتفاقية الأروبية لقمع الأرهاب أعمال الأرهاب السياسي ذات الطبع الدولي، فالأعمال الارهابية الفردية التي ترتكب لغير الغرض السياسي تخرج من نطاق تطبيق الاتفاقية، فالاتفاقية شملت بصورة أساسية الأعمال

[1] نفس المرجع ، ص 47.

[2] عناد ابراهيم العدينات ، مرجع سبق ذكره ، ص 84.

الأرهابية السياسية ذات الطابع الدولي، ويلجأ مرتكبوا تلك الأعمال الى دولة أخرى غير تلك الدولة التي ارتكب على اقليمها الأعمال الارهابية وذلك من أجل الهروب من المحاكمة والعقاب[1].

3. الاتفاقية الأمريكية :

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية، وازدياد حالات العنف السياسي والاعتداء على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، فقد وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة بواشنطن خلال الفترة الممتدة من 25 جانفي إلى 2 فيفري 1971 على إبرام اتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية[2] .

تأكيد الاتفاقية على أهمية الحاجة إلى تبني خطوات فعالة في النظام القائم بين الدول الأمريكية لمنع الإرهاب والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، واقتناعا منها بأن الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا للقيم الديمقراطية وللسلم و الأمن الدولين ، و ادراكا لخطورة الضرر الاقتصادي الذي يمكن أن تسببه للدول ، وأنه من العوامل التي تؤكد على الحاجة الماسة للتعاون ضرورة بذل أقصى الجهود في أسرع وقت ممكن للقضاء على الإرهاب ، لهذه الأسباب أبرمت الدول الأمريكية اتفاقية لمناهضة الإرهاب والتي تهدف إلى منع الإرهاب والقضاء عليه

[1] نفس المرجع ، ص 85.

[5]بن صويلح أمال، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام قسنطينة ، الجزائر ، 2009، ص 90.

ومعاقبة مرتكبيه، وهذه الاتفاقية كما يظهر في عنوانها تخص الدول الأمريكية التي اتفقت على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقوية التعاون فيما بينها بما يتفق مع الشروط الواردة في الاتفاقية[1] .

2. المنظمات الدولية و دورها في محاربة العنف :

1.2 جمعية الأمم المتحدة :

قد تصدت جمعية الأمم المتحدة لظاهرة الارهاب منذ 1972 باعتبارها من الظواهر الاجرامية التي تهدد الأمن و السلم الدولين، و أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات في هذا الشأن من أهمها [2]:

- القرار رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 الذي أبدت فيه الجمعية قلقها الشديد ازاء تزايد أعمال الارهاب الدولي و حثت الدول على ايجاد حلول عادلة و سلمية تسمح بازالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف . و أصدرت الجمعية العامة قراراها رقم 3034 المؤرخ في 18 ديسمبر1972 بانشاء لجنة خاصة معينة بالارهاب الدولي و تشكلت اللجنة من 35 دولة منها الدول العربية و الاسلامية التالية (تونس الجزائر ، اليمن ، سوريا ، ايران ، تركنا) .
- القرار رقم 102 الصادر في الدورة 31 15 ديسمبر 1976 و القرار رقم 145 الصدار في الدورة رقم 32 بتاريخ 16 ديسمبر1977 ، اضافة الى القرار سنة 1991 و 1989و 1991 و جميع هذه القرارات تدين الارهاب الدولي و تحدث الدول على التعاون من أجل مكافحته و منعه و معاقبته مرتكبه.

2.2 مجلس الأمن و محاربة العنف :

[1] مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، **الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية ، مصر ، 1982، ص 159.

[2] محمد فتحي عيد ، **اسهام المؤسسات و الهيئات الدولية في التصدي للارهاب** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، ص 132-226.

تميزت معالجة مجلس الأمن الدولي لظاهرة الإرهاب الدولي بمجموعة هامة من الخطوات والإجراءات وارتبط تطور المجلس ارتباطا وثيقا بتطور ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي وبوضوح في قرارات المجلس إذ أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بالإرهاب الدولي بمختلف صوره وأشكاله.

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 57 عام 1948 أول قرار اتخذ من قبل مجلس الأمن الدولي بشان ظاهرة الارهاب الدولي وادان بموجبة عملية اغتيال (الكونت فولك برنادوت) الوسيط الدولي التابع للامم المتحدة في فلسطين المحتلة، ومعاونة الفرنسي الكولونيل (سيرتو)، ووصف مجلس الأمن الدولي العملية بأنها:" عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الارهابين المتطرفين الصهاينة[1]. كما كان بعد هذا القرار العديد من القرارات منذ 1948 الى غاية 2004 الخاصة بمحاربة العنف و متابعة الدول في تطبيق قرارتها .

من خلال قرارات مجلس الأمن يتبين أن هناك تحول جدي في موقف المجلس من الإرهاب بعد هجمات سبتمبر 2001 حيث سعى المجلس بكل ما أوتي من قوة إلى محاربة الإرهاب من خلال تحقيق متابعة وملاحقة مرتكبيه وممولية والمحرضين عليه، ولم يأت هذا التحول في الموقف إلا بعد أن ضرب الإرهاب الدول الكبرى ومصالحها وفي عمق أرضيها، ونرى الموقف الجديد لمجلس الأمن جاء متأخر إلى حد ما، فقد بلغ هذا الداء من التطور مرحلة يصعب معالجته أو أن التمكن منه يتطلب الكثير من التضحيات والجهد والوقت والنفقات[2].

3. الدول العربية و دورها في مكافحة العنف :

[1] حمد فتحي عيد ، **اسهام المؤسسات و الهيئات الدولية في التصدي للارهاب** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، ص 132–226.نفس المرجع ، 226.

[2] شكري علي يوسف، **الإرهاب الدولي**، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ،ص 183.

خلصت الجهود العربية لمكافحة الارهاب الى اقرار الاستراتيجية الأمنية التي اعتمدها مجلس وزراء العرب عام 1983 ، و قد تضمنت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي و حمايته من محاولات الارهاب و التخريب الموجهة من داخل و الخارج وفي عام 1987 ظهرت لأول مرة فكرة ابرام " اتفاقية عربية لمكافحة الارهاب " في اجتماع وزراء الداخلية العرب و بدأت أولى الخطوات العملية لاقرارها في مطلع التسعينات [1].

و في عام 1997 اعتمد مجلس وزراء العرب " الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب" التي تضمنت جملة من العناصر ترمي الى تنسيق جهود مكافحة الارهاب في الدول العربية و تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال[2] .

و حرصا من مجلس وزراء الداخلية العرب على توفير أطر قانونية استرشادية تهتدي بها الدول العربية في سن أو تعديل تشريعات مكافحة الارهاب أقر عام 2002 القوانين التالية[3] :

- القانون العربي النموذجي للارهاب .
- القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة و الذخائر و المتفجرات و المواد الخطرة .
- قانون عربي نموذجي للتعاون القضائي الدولي و تعمم هذه القوانين على الدول الأعضاء لاسترشاد بها.

و أهم الاتفاقيات في الدول العربية نجد:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

[1] دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربي و اليمن ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فرع منع الارهاب ، نيويورك ، 2009 ، ص 08.

[2] نفس المرجع ، ص 08.

[3] نفس المرجع ، ص 12.

- استرتيجية لدول الخليج العربي و اليمن

- معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي .

4. أليات مكافحة الارهاب في الجزائر :

1. نصوص الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة، والقانون رقم 99 -08 المتعلق باستعادة الوئام المدني: نهج سلمي للمشرع الجزائري في مكافحة الارهاب :

يبدو أن المشرع قد تفطن إلى مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 29 03 ، التي لم تؤد إلى نتائج ميدانية تذكر؛ ولذا وضعت الحكومة جزائرية من أجل تسهيل عودة الأمن المدني تدابير الرحمة للأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية والسماح لهم بالعودة إلى طريق القانون والصواب بموجب الأمر رقم 95 12 ، كما سعى القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى وضع تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب، والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج الإدماج المدني في المجتمع، وعلى الأشخاص المذكورين أعلاه، إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها [1].

2. الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ونصوص الأمر رقم 06 01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية: خطوة فعالة من المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية لتحقيق الوئام المدني :

[1] لونيسي على ، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الارهاب ، مجلة معارف : قسم العلوم القانونية ، السنة 11 ، العدد 12، الجزائر ، 2006. ص 56-57.

يهدف الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية إلى وضع مجموعة من التدابير والآليات القانونية لتنفيذ قانون الوئام المدني، فرغم النقائص التي احتواها إلا أنه حقق نتائج معتبرة؛ فقد أعطى صورة مغايرة للجزائر عن تلك التي كان المجتمع الدولي قد أخذها عنها قبل صدور هذا القانون[1].

أما فيما يخص الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر الخاصة بمحاربة و مكافحة كل أشكال الارهاب الجدول التالي يبين و يوضح كل الاتفاقيات التي صادقت الجزائر عليها عبر مختلف السنوات في الجدول التالي[2] :

	الإتفاقية أو البروتوكول	تاريخ الإبرام	التصديق	الجريدة الرسمية	ملاحظات
1	إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	15 نوفمبر 2000	المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002	رقم 9/2002	مصادقة بتحفظ
2	الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	15 ديسمبر 1997	م.ر رقم 444-2000	رقم 1/2001	مصادقة بتحفظ

[1] نفس المرجع ، 62.

[2] وزارة العدل https://www.mjustice.dz/ تاريخ الطلاع 02/02/2021 15.25.

			المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000		
3	الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	9 ديسمبر 1999	م.ر رقم 445-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000.	رقم 1/2001	مصادقة بتحفظ
4	الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	17 ديسمبر 1979	م.ر رقم 96- 145 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1996	رقم 26/1996	مصادقة بتحفظ
5	إتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعها	14 ديسمبر 1973	م.ر رقم 96- 289 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة	رقم 51/1996	مصادقة بتحفظ

		1996			
6	إتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها	1 مارس 1991	م.ر رقم 96- 80 المؤرخ في 10 فيفري سنة 1996	رقم 11/1996	مصادقة بتحفظ
7	إتفاقية حضر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها	18 سبتمبر 1997	م.ر رقم 432-2000 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2000	رقم 81/2000	
8	إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	10 مارس 1988	م.ر رقم 97- 373 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1997	رقم 65/1997	مصادقة بتحفظ

9	أ- إتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات	14 سبتمبر 1963	م.ر رقم 95- 214 المؤرخ في 8 أوت سنة 1995	رقم 44/1995	
10	ب- إتفاقية لقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات	16 ديسمبر 1970		مصادقة بتحفظ	
11	ج- إتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني	23 سبتمبر 1971			
12	د- بروتوكول لقمع أعمال العنف غيرالمشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي	24 فيفري 1988			
13	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	31 مايو 2001	م.ر رقم 04- 165 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2004	رقم 37/2004	مصادقة بتحفظ
14	الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	22 أفريل 1998	م.ر رقم 98- 413 المؤرخ	رقم 93/1998	

			في 7 ديسمبر سنة 1998		
15	نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	مجلس وزراء العدل العرب 29 نوفمبر 2006 مجلس وزراء الداخلية العرب 30 و31 جانفي 2008	م.ر رقم 09- 185 المؤرخ في 12 ماي سنة 2009	رقم 31/2009	
16	إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.	6 أبريل 1983	م.ر رقم 01- 47 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2001	رقم 11/2001	

17	إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.	من 12 إلى 14 يوليو 1999	م.ر رقم 79-2000 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000.	رقم 30/2000	
18	بروتوكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته	8 جويلية 2004	م.ر رقم 07- 181 المؤرخ في 6 جوان سنة 2007	رقم 39/2007	
19	معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي	01 يوليو 1999	م.ر رقم 07- 282 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2007.	رقم 60/2007	
20	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	14 سبتمبر 2005	مرسوم رئاسي رقم 10-270 ممضي في 03	رقم 68/2010	مصادقة بتحفظ

			نوفمبر 2010		
21	بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري	14 أكتوبر 2005	مرسوم رئاسي رقم 10-271 ممضي في 03 نوفمبر 2010	رقم 68/2010	
22	بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	14 أكتوبر 2005	مرسوم رئاسي رقم 10-272 ممضي في 03 نوفمبر 2010	رقم 69/2010	
23	الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	21 ديسمبر 2010	مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014	رقم 55/2014	
24	إتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين دول اتحاد المغرب العربي	09 و 10 مارس 1991	مرسوم رئاسي رقم 94-181 مؤرخ في 27	رقم 43/1994	لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم

				جوان 1994	مصادقة المغرب عليها

سادسا : المخدرات

1.مفهوم المخدرات :

إن التعرف على مفهوم المخدرات يقتضي التطرق إلى تعريفهاعلى المستوى اللغوي أو القانوني أو الدولي , بالإضافة إلى التطرق إلى تعريف الإدمان على المخدرات لأن مصطلح الإدمان يرد متلازما مع المخدرات في معظم الأحوال سواء لوحده أو مع مصطلح آخر كالتعاطي الذي يسبق الإدمان و غيرها . إن تعريف المخدرات في اللغة يقارب إلى حد ما تعريفها في الاصطلاح الفني أو العلمي أو القانوني إذ تدور المعاني في مجملها حول التخدير والخدر.

1.1 **لغة** : لغة أتت من اللفظ خدر و الذي تعني ستر بحيث يقال تخدرت المرأة أي استترت و خدر الأسد بمعنى لزم عرينه و خدرت جسمه و عظامه و أعظاؤه ، و المعنى هنا للمخدرات أنها هي التي يتسبب عنها السكون و الكسل و كل ما يدخل في بابه ، و على نفس المنوال يصف المعجم الوسيط المخدر بأنه المعطل لأحساس و المبدل للشعور و الادراك[1].

2.1 مفهوم المخدر:

[1] أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ، **ديناميات الانحراف و الجريمة** ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ص 344.

وهو كل مادة خام أو محضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة إليها، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر الفرد جسميا ونفسيا و اجتماعيا.[1]

3.1 المخدرات اصطلاحا:

ويوضح محمد فتحي عيد : أنها مجموعة من العقاقسر التي تؤثر على النشاط الذهني و الحالة النفسية لمتعاطيها اما بتثبيط الجهاز العصبي المركزي أو باعطاء نشاطه أو تسبيبها للهلوسة أو التخيلات ، و هذه العقاقير تسبب الأدمان و ينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة و المشاكل الاجتماعية[2] .

4.1 المفهوم العلمي : تعني العقاقير المجلبة للنوم , وفي القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة العقاقير التي تسبب النوم أو التخديــر , بينما تعني المواد النفسيــة المواد التي تؤثر على العقل (المؤثرات العقلية) , وفي الفارماجولوجيا تعد العقاقير المخدرة والمواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي وتعرف العقاقير المخدرة بأنها العقاقير التي تخفف الألم وتحدث النوم أو النسيان وتحدث اعتمادا جسميا ونفسيا وعند التوقف عن تعاطيها تحدث أعراض الانقطاع, بينما تعني المواد النفسية العقاقير التي تؤثر على الحالة النفسية والسلوك[3].

---

[1] سعد المغربي، **ظاهرة تعاطي الحشيش**. ط2، لبنان، دار الراتب، 1984، ص 394.

[2] محمد فتحي عيد ، **جريمة المخدرات في القانون المقارن** ، دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، 1987، ص 130.

[3] سمير محمد عبد الغني , **المخدرات** , دار الكتب القانونية , مصر , 2006 , ص 7

كما تعني صيدليا كل عامل كيميائي يستطيع تغيير النشاطات البيوكميائية أو الفيزيولوجية لأنسجة الجسم، فهو كل عقار يستخدم لإثارة النفس[1].

5.1 الإدمان "toxicomante ": يقصد به تكرار تعاطي المواد المخدرة طبيعية كانت "أصلها نباتي" أو مصنعة "مواد نباتية تم تصنيعها " أو نفسية "أدوية ذات تأثير نفسي" وتعود عليها الشخص لدرجة الاعتماد عليها، بمعنى آخر صعوبة الإقلاع عنها فتصبح حياة المدمن تحت سيطرت هذه المادة[2].

وهو حالة تسمم مزمنة أو دورية تحدث من تكرار تعاطي عقار معين، سواء كان طبيعيا أو مخلفا وتتميز بالأتي[3]:

– رغبة قاهرة في الاستمرار في تعاطي العقار والحصول عليه بأي وسيلة كانت.

– ميل مستمر إلى زيادة الجرعة مع اعتماد كامل نفسي وجسماني على مفعول العقار.

وإذا منع العقار ظهرت أعراض الامتناع.

وهو حالة من التسمم تضر بالفرد والمجتمع تنتج عن تكرار تعاطي عقار محدد، قد يكون ذو أصل نباتي "**الأفيون**" أو صناعي يتم استنشاقه أو شربها أو حقنه مثل "**المورفين**".

هناك بعض المصطلحات المرتبطة بالإدمان يجب توضيحها بشيء من الإيجاز كالانقطاع, وقوة التحمل (المناعة). فالانقطاع معناه: جميع الأعراض البدنية و النفسية التي تصيب المدمن نتيجة تناوله للعقار المدمن عليه أو عند حرمانه منه نهائيا , وتكون تلك الأعراض حسب نوع العقار المدمن عليه [4].

---

[1]– عبد الرحمان العيسوي، **الجريمة والإدمان**. ط2، لبنان، دار الراتب الجامعية، 1984، ص 39.

[2] فتحي دردار، **الإدمان، الخمر،التدخين ،المخدرات،** الجزائر، 2001، ص 6.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، **أدلة مسرح الجريمة**. مصر، منشأة المعارف، 1997، ص 345.

[4] سمير محمد عبد الغني , **المخدرات** , دار الكتب القانونية , مصر , 2006 , ص ص 35–37.

أما قوة التحمل (المناعة) فيقصد بها : الحالة التي تنشأ للمدمن عند مستوى معين من الإدمان حيث يظهر التأثير التنازلي للجرعة ذاتها من المادة , أو الشعور بالحاجة إلى جرعة أكبر من هذه المادة المخدرة لإحداث الدرجة ذاتها من التأثير وهذا ما يؤدي إلى أن حساسية السم تفقد قابليتها في التحسس مما يؤدي إلى انخفاض درجة استجابة الجسم للجرعة نفسها من العقار عند تكرار استعمالها [1].

2. أنواع المخدرات :

للمخدرات أنواع عديدة و في كل مرة يُكتشف مخدر آخر أو عقار جديد أو يصنع كيميائيًا مخدر أو عقار جديد، وهكذا يبقى من الصعب تحديد أنواع المخدرات تحديدًا دقيقًا و لكن جميع المخدرات لا تخرج عن كونها (منشطات أو منبهات ، مهلوسات ، مسكرات و مشتقاتها) سواء كانت طبيعية أو صناعية و كما توجد عدة أنواع للمخدرات توجد عدة تصنيفات لتقسيم المخدرات، وهناك من يقسمها إلى[2]:

1. مخدرات طبيعية: هي مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة والتي تحتوي أوراقها أو ثمارها أو مستخلصاتها على عناصر مخدرة فعالة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك , كما انها قد تترك لدى المتعاطي اعتمادا (إدمانا) نفسيا أو عضويا أو كلاهما ومن أهمها : الحشيش (القنب الهندي أو الماريهوانا) , والأفيون (الخشخاش) , والقات ,والكوكا.

2.مخدرات صناعية: تشتق من المخدرات الطبيعية مثل الأفيون و هي هيروين ، كوكايين، المورفين.

3. المخدرات إصطناعية: تتركب من مواد كيميائية أولية مثل الكربون، الأكسجين أهمها: منومات (باربيتورات)، منبهات (أمفيتامينات)، مهدئات ، عقاقير الهلوسة ، المواد الطيارة ...

---

[1] نفس المرجع , ص 35-37.

[2] رشاد عبد اللطيف، **الآثار الإجتماعية لتعاطي المخدرات**. مصر، المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص ص 41-46.

كما تصنف المخدرات تبعا لأحد المعايير التالية :

1. معيار اللون : و ينقسم بموجبه الى نوعين :

1.1 **مخدرات سوداء** : وهي التي تميل لونها الى السواد كالأفيون و الحشيش

2.1 **مخدرات بيضاء** : كالهيروين و الكوكايين و غيرها .

و تنقسم وفق معيار التأثير الى :

1. **مثبطات** : مثل الأفيون , المورفين , الهيروين ، الكوديين ، الباربيتورات .

2. **منشطات** : مثل الأمفيتامينات ، الكوكاين .

3. **المهلوسات** : الحشيش ، الفنسكلدين ، الميسكالين .

4. المخدرات الرقمية :

ويطلق على المخدرات الرقمية اسم Digital Drugs أو idoser وهي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى على سبيل المثال، وترددات أقل إلى الأذن اليسرى، فيعكس الوظيفة الأساسية للأذنين، وهو ما يرهق الفرد عند الانتباه لنغمات الموسيقى، وتشتته عن أي نشاط آخر، ويسبب حالة من المتعة النفسية، والهيام للفرد في مرحلة اللاوعي عما يجول بخاطره من مشاعر وأحاسيس[1].

3. أسباب تعاطي المخدرات :

[1] محمود علي موسى، **المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، قطاع خدمة المجتمع والبيئة**. كلية التربية، جامعة قناة السويس، الإسماعلية، 2017.

من خلال هذا العنصر نحاول البحث عن أسباب التي تدفع الى استعمال أو تعاطي المخدرات و ادمانها و التي تتعدد و تختلف من أسباب فردية أو شخصية خاصة بالمتعاطي و أسباب مجتمعية خاصة ببيئة المتعاطي ، بالاضافة الى التطرق الأسباب التي تساعد في تعاطي هذه المخدرات و ادمانها أي بالمادة المتعطاة .

1. **أسباب خاصة بالفرد المتعاطي:** توجد مجموعة من الأسباب الخاصة بالفرد المتعاطي للمخدرات يمكن حصرها في النقاط التالية :

- الرغبة في تجريب تعاطي المخدرات و الجهل بخطورتها .
- ستخدم الشباب المخدرات من أجل بيان أنهم مميزون عن الأخرين و أن لهم هويتهم التي تختلف عن الأخرين.
- عدم النضج الكامل للشخصية و هروبها من واقع الى واقع أقل ألما من خلال لذة المخدرات و الرغبة في الاستقلال عن العالم الخارجي [1].
- الاحباط الشديد الذي تعجز قدرات الشخص عن مواجته و بالتالي يعتبر تعاطي المخدرات وسيلة للهروب من حقائق مؤلمة .
- الرغبة في خفض التوتر و الألم الذي يواجه الشخص
- علاج سلبي للأزمات النفسية المصاحبة لمرحلة المراهقة .
- ضعف الوازع الديني اذا يعد الدين بما يحمله من مبادئ سمحة احدى أليات الضبط الاجتماعي للفرد.

[1] ذياب موسى البداينية ، **الشباب و الانترنات و المخدرا ت** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض ، 2011، ص 80.

– تغير المزاج فيما يتعرض له الشباب من ضغوطات نفسية و اجتماعية و اقتصادية تجعلهم عرضة للأكتئاب و القلق ، فقد يهرب الشباب من مواجهة الضغوط بالالتجاء الى المخدرات و خصوصا المنبهات و المسكنات[1].

كما يمكن اعتبار العوامل النفسية من أهم العوامل الفردية في تعاطي المخدرات ، ينتظم في ثلاث محاول[2]:

المحور الأول خاص بالتوجه الايجابي أو السلبي نحو الاقدام على خبرة المتعاطي .

المحور الثاني : خاص بجملة الأسباب و التبريرات التي يبدبها المتعاطون لتبرير استمرارهم في التعاطي .

المحور الثالث وهو الخاص بالاتجاه النفسي الذي ينطوي على تقبل التعاطي بالكشف عن نفسه في عديد من جزيئيات السلوك يقابله رفض للتعاطي يكشف عن نفسه في عديد من جزئيات السلوك المضادة .

2. الأسباب البيئية :

سلوك الفرد هو إلى حد كبير، نتاج للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يولد وينشأ فيها، فليس هناك كائن إنساني واحد ينشأ بمعزل عن المجتمع الذى هو فيه ، أو يستطيع أن يهرب من تأثيرات هذا المجتمع في تكوينه ونموه الشخصي، وفي أفكاره وقدراته العقلية واتجاهاته وخصائصه الانفعالية فالشخصية الإنسانية هي بصفة اساسية، نتاج لتاريخها الاجتماعي، و السلوك الإنحرافي يعتبر فعلاً اجتماعياً حسب رأي (دور كايم)،

[1] نفس المرجع ، ص 80.

[2] مصطفى سويف ، **المخدرات و المجتمع** ، مؤسسة السلسلة علم المعرفة ، مصر ، 1996، ص 78.

والذى يرى أن الظاهرة الاجتماعية من أي نوع يجب أن تفسر بظواهر اجتماعية أخرى ولا يمكن تفسيرها بالرجوع إلى ظواهر نفسية أو أية ظواهر أخرى غير اجتماعية[1].

1.2 الأسباب الأسرية :

أظهرت بعض الدراسات أن تعاطي المخدرات يسبب خلخل في استقرار الجو الأسري المتمثل في انخفاض مستوى الوفاق بين الوالدين وتأزم العلاقات و الاختلافات بينهم التي يتحول على إثرها المنزل الى جحيم لا يطاق ، فيهرب الأب من المنزل الى حيث جيد الراحة عند رفاق السوء، كما تهرب الأم هي أيضا الى صديقاتها من أجل إضاعة الوقت، وهذا يكون على حساب العناية و الاهتمام بالأبناء، وقد تعود الاختلافات بين الزوجين الى الهجر أو الطلاق، وتكون النتيجة انحراف ووقوع الأبناء في تعاطي المخدرات[2].

إن أغلب حالات التعاطي والإدمان، هي نتيجة البيوت المحطمة والتي خلت من الحب والود، والتي بعثرها وشتتها فشل أربابها في إشباع حاجات أطفالهم الجسمية والنفسية، وما يصاحب هذه البيوت من فتور وخصومات، وطلاق وصراع وعدوانية وظلم وقسوة أو تدليل زائد، وسوء التنشئة وعدم الرقابة الأسرية للأبناء وعدم معرفة أصدقائهم، ووجود القدوة السيئة، كذلك عدم تحمل المسؤولية من الوالدين وتفضيل بعض الأبناء على الاخرين من أساليب التنشئة .

اشار **بيترز** و **مكماهون** peters macmahom 1996 الى العوامل التى تشجع على تعاطي المخدرات و الادمان عليها حيث ينتج الادمان عن العديد من العوامل و المتغيرات اذ لا يوجد عامل او متغير واحد يعود الى تعاطي المخدرات عند الافراد من أهم هذه العوامل نجد العوامل الاسرية ففي دراسة اجرها رونالد ودون

[1] صالح رميح الرميح ، **الأسرة و دورها في الوقاية من المخدرات** ، نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004، ص 80.
[2] نفس المرجع ، ص 82.

دراسة هدفت الى التعرف عن الاسباب التى تؤدي الى تعاطي المخدرات عند المراهقين وتكونت العينة من 343 مراهق وقد تم جمع البيانات من خلال المقابلات الشخصية معهم و أظهرت نتائج الدراسة ان تدني مفهوم الذات و الاهمال الوالدي و الانحراف هي من مسببات زيادة سلوك تعاطي المخدرات عند المراهقين و اقترحت هذه الدراسة ان علاج الادمان يجب ان يستفيد من الارشاد النفسي و التركيز على التدريب على المهارات الاجتماعية و المهارات و العلاج الاسري[1].

يرى بعض العلماء أن السلوك الإنحرافي و تعاطي المخدرات هو نتيجة للتنشئة الاجتماعية الخاصة بالفرد حيث أنه مكسب شأنه شأن أي سلوك اجتماعي أخر وأن التنشئة الاجتماعية غير الجيدة تفرز أنماطا و سلوكا انحرافيا و تعاطي المخدرات و الإدمان عليها أحد أنواع هذا السلوك المنحرف[2].

ادمان أحد الوالدين يعد هذا السبب من أهم العوامل الرئيسية التي تدفع الشباب الى الادمان عندما يكون أحد الوالدين من مدمني المخدرات أو المسكرات، فإن ذلك يمثل قدوة سيئة من قبل الوالدين، ما قد يدفع الأبناء الى تقليدهم فما يقومون به من تصرفات سيئة، باالاضافة الى إدمان المخدرات يؤثر ً مباشرة على الروابط الرئيسية؛ نتيجة ما تعانيه الأسرة من الشقاق والخلافات الدائمة لسوء العلاقات بين المدمن وبقية أفراد الأسرة؛ ما يدفع الأبناء الى الانحراف[3].

3.2 جماعة الرفاق :

---

[1] محمد أحمد مشاقبة , الادمان على الادمان , الشروق , ط1, عمان ص68.

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[3] يوسف بن محمد الهويش ، **أسباب انشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 3 العدد70 ، الرياض ، 2017، ص 261.

تعتبر مخالطة المتعاطين من أهم الأسباب المؤدية للتعاطي حيث يغري الأفراد المتعاطين أفراد أخرين يصاحبونهم، لتعاطي بعض المواد المخدرة، من خلال التحدث لهم عن المتعة والنشوة الكبيرة التي تحدثها المخدرات، أو قد يخدعونهم بوضع المخدر داخل السجائر أو ببعض المشروبات أو الشاي والقهوة أو بوصفها كأدوية لأمراض وألام معينة، أو إغرائهم ببعض الاوهام الكاذبة عن المخدرات وأثارها، حيث إتضح في كثيرمن الدراسات أن الأحداث المدمنون كان وراءهم رفقاء السوء، فالرغبة في التقليد ومجاراة الأصدقاء تؤدي إلى طريق المخدرات[1].

و تتضح تأثيرات جماعة الرفاق من حيث تأثيرها على الفرد المتعاطي للمحدرات في النقاط التالية [2]:

– عادة ما يكتسب الفرد خبرة التعاطي من أصدقائه كما أنه في الغالب ما يحصل على المخدرات لأول مرة منهم أيضا .

– يلعب الأصدقاء دورا مهما سواء في السمع عن المخدر أو رؤيته لأول مرة ، فالأصدقاء هم المصدر الأساسي للمعلومات المفثلة عن المخدر، و أيضا عن كيفية تعاطيه بعد ذلك .

– في كثير من جماعات الرفاق لا يعد تعاطي المخدر أمرا مقبولا فقط بل يصبح سلوكا مطلوبا أيضا .

– تصبح جماعة الرفاق مهمة جدا عندما يتخذ الفرد بتعاطي المخدرات خاصة اذا كان ذلك التعاطي يلقى معرضة أسرته .

4.2 العوامل المرتبطة بالمجتمع :

[1] رجب محمد أبو جناح، **المخدرات آفة العصر**. ط1، ليبيا، الدار للجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000، ص 115-121.

[2] محمد محمود جوهري ، عدلي محمود السمري ، **المشكلات الاجتماعية** ، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ص 274.

تشمل هذه العوامل إنهيار القيم الدينية والأخلاقية، وإنتشار الفواحش والثقافات الفرعية الدخيلة على المجتمع، والتحضر الزائف المبني على أسس خاطئة والتطور السريع غير التدريجي ومجارات الحضارة والحراك الإجتماعي، مع فشل وسائل الضبط الإجتماعي، و وجود الطبقات الإجتماعية، كذلك فشل الأفراد في القيام بعملهم وأدوارهم داخل المجتمع[1].

نجاح مافيا المخدرات في نشر ثقافة المخدرات و الذي يعني انتشار ثقافة المخدرات التي تركز على فوائد المخدرات الجنسية و ارتباطها بالفرفشة و نجاحها في تخليص المدمن من الهموم و المشاكل و كثير من الأفلام و المسرحيات و الثقافة الشعبية تؤكد ذلك و تفشي المخدرات المختلفة الأنواع هو دليل لا يمكن مواجهته بدليل اخر[2].

لقد اتسعت دائرة الاتصالات بين دول العالم من خلال العديد من الوسائل الحديثة و المتطورة ، ومن هذه الوسائل الشبكة العنكبوتية (الانترنت) التي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة يتواصل أفرادها كافة ويتفاعلون وقد أظهرت العديد من الدراسات أن ما نسبة 80 % من مرتادي الأنترنت هم في الغالبية من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة، وأن ما نسبة 60 % منهم يقضون وقتهم في مواقع المحادثة، وفي غرف الدردشة، وأنهم يتجهون في الغالب الى المواقع الاباحية و الانترنت ، وكل ما يتافي القيم والسلوكيات، ومن ثم تبني هذه الشبكة قد أدى الى تفسخ اجتماعي، وتهديد للأمن و الاستقرار[3] .

أما بالنسبة للأسباب الاجتماعية الأخرى والتي قد تساهم مساهمة فعالة في كثرة الإدمان على المخدرات في على سبيل المثال توفر مواد الإدمان عن طريق المهربين والمروجين , ووجود أماكن اللهو في بعض

[1] نفس المرجع ، ص121.

[2] أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 346.

[3] يوسف بن محمد الهويش ، مرجع سبق ذكره ، ص 236.

المجتمعات , والتساهل في استخدام العقاقير المخدرة وتركها دون رقابة , والانفتاح الاقتصادي دون رقابة وضعف دور الإعلام ووسائله المختلفة في بيان أخطار ظاهرة الإدمان على المخدرات , وجود العمالة الأجنبية , وتعد هذه الأسباب من أهم الأسباب الاجتماعية والتي يمارس فيها المجتمع دوره في جعل الإنسان مدمنا على المخدرات من خلال تسهيل حصوله عليها دون رقابة تذكر , وكذلك عن طريق خلق الأجواء التي تساعد على ارتكاب تلك الجرائم الخاصة بالمخدرات.

3. العوامل المُساعدة على الإدمان:

1. تركيب العقار و خواصه: تختلف المواد المخدرة والعقاقير من حيث التركيب والخواص الكميائية، والمخدر الأقوى في التركيب والخواص يسهل الإدمان عليه بالتعاطي المتكرر، فمثلا يسهل الإدمان على مخدر الهيروين، وذلك لقوة تركيبه وخواصه الكميائية، بينما يحتاج متعاطي الحشيش إلى وقت أطول لدخول مرحلة الإدمان.

2. طريقة إستعمال وتعاطي المخدر: تختلف طرق التعاطي، والبعض منها تسبب الإدمان في وقت قصير، وأخرى في وقت أطول، فمثلا متعاطي الهيروين عن طريق الحقن بالوريد، يدخل مرحلة الإدمان قبل متعاطيها عن طريق التدخين[1].

3. **نقاوة المخدر:** نقاوة المادة المخدرة من الأسباب التي تساعد على الإدمان، لأن المخدرات النقية من الشوائب تسبب إدمانا قويا، وفي وقت أسرع من المخدرات المليئة بالشوائب.

[1] رجب محمد أبو جناح، مرجع سبق ذكره، ص ص 115-116.

4. عدد مرات التعاطي: كلما كان عدد مرات التعاطي كبيرا ويوميا، أوفي أوقات متقاربة، كلما كان الإدمان أسهل وأيسر، لأنه من الممكن أن يبقى الفرد سنوات طويلة يتعاطى ولا يصل لمرحلة الإدمان، والسبب هو التعاطي على فترات متباعدة[1].

سابعا : الاختطاف و الاتجار بالأطفال :

1. مفهوم الاختطاف:

1.1 التعريف اللغوي:

كلمة الخطف مشتقة من الفعل خطف يخطفُ خطفاً.[2] أيضا مشتقة من المصدر "خطف " والخطف هو الاستلاب بسرعة، وهو سرعة أخذ الشيء ، وخطف خطفا أي مر سريعا.[3] ويقصد بالخطف الأسر الغير ونقول خطف البرق البصر ذهب به واختطف الشيطان السمع الذي استرقه.

مصطلح ": **ABDUCTION** "فيقصد به خطف امرأة أو طفل عنوة أو بالتحايل أو للاغراء أو الاقناع أو الغش أو العنف، ويظهر في أخذ الأنثى أو اختطافها خالفا للقانون أو احتجازها للزواج بها أو اتخاذها سرية أو إقحامها في الدعارة، ويقصد به كذلك أخذ شخص ما خاصة عندما يكون هذا الشخص امرأة أو طفل إلى مكان بعيد بالقوة، كما يفيد الهرب باالأنثى لغرض الفحشاء أو لغرض الزواج إذا كانت في عمر معين[4].

2.1 التعريف الاصطلاحي :

---

[1] نفس المرجع ، ص ص 115-116.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، بيروت، درا لسان العرب، دون طبعة، دون سنة الطبع، ص 859.

[3] فؤاد إفرام البستلني، **منجد الطلاب**، دار المشرق، بيروت، الطبعة العاشرة، 1985، ص108.

[4] سامان عبد هلا عزيز، **أحكام اختطاف ألشخاص في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة ألولى، مصر، 2015 ، ص 23.

يعرفه كامل عبد الله : بأنه الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريقة التحايل و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و ابعاد المجني عليه من مكانه و استدراجه و تغير خط سيره و ذلك باتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل و بين الجرائم اللاحقة به بغض النظر عن كافة الدوافع [1].

3.1 الاختطاف عند فقهاء القانون:

نقل المخطوف من سكنه الاعتيادي وفصله عن عائلته عن عمد.[2]

كما يعرف أنه " انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاد عنه و أيضا " سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين "[3]

تجرم مختلف القوانين الوطنية في مختلف الدول منها الجزائر، اختطاف الأطفال واستغلالهم سواء من الذكور أو الإناث. لهذا اهتمت الدول بتوفير حماية حقوق الطفل عموما والحماية الجنائية للطفل المجني عليه خصوصا، فقد أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الوطني وتحدد مسؤولية الدولة تجاه الطفولة و أوجه الرعاية التي تكفلا لها[4].

4.1 مفهوم الاختطاف في علم الإجرام:

---

[1] كامل عبد الله محمد ، **جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب و العقوبات** ، ط1 ، دار الحامد ، الأردن ، 2012، ص 12.

[2] أحمد فتحي سرور ،**الوسيط في قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1991، ص809.

[3] رمسيس بهنام، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 837.

[4] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، **جرائم الاختطاف** ، المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، 2006 ، ص 71

يرى علماء الإجرام أن الخطف هو فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، وذلك بسبب استخدام القوة بغية امتلاك امرأة أو إقامة علاقة جنسية غير مشروعة معها، وتكفل القوانين المختلفة حقوق الأولياء على البنت التي يقل سنها عن 18 عامان وكذا المريضة مرضا عقليا في أية سن، ويقصد أيضا بالاختطاف الأسر الغير مشروع، وتستخدم فيه القوة أو الاحتيال لإجبار شخص ضد إرادته، ويشير المصطلح في الأصل إلى أسر المختطف أو المختطفة ونقله إلى مكان آخر، أما إذا كان سن الفتاة المخطوفة أقل من 16 عاما فكثير من القوانين يعتبرها قاصرا.[1]

2. مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع:

لم يضع علماء الاجتماع للطفل تعريفا محددا بل اكتفوا بالحديث عن تحديد سن الطفولة، واختلفوا في تحديد سن الطفولة تبعا لاختلاف وجهات النظر، فمنهم من يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من الميلاد وتمتد إلى الثانية عشر من العمر، ومنهم من يرى أن الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين الشخصية وتكوينها ونموها، في حين يرى البعض الآخر أن الطفولة فترة الحياة التي تبدأ من الميلاد إلى سن الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى وقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها.[1]

2.الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف :

1.2 . جريمة الاحتجاز:

[1] عبد الناصر حريز، **الإرهاب السياسي دراسة تحليلية**، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1996، ص108.

[1] بيسلان نبيلة إسماعيل، **حقوق الطفل في القانون المصري**، دار النهضة العربية، دون طبعة، 1996، ص34.

هي جريمة خطيرة وهي الاعتداء على أعلى ما يملكه الإنسان وهي" الحرية ".[3] تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف. لأن الجاني خلال ارتكابه لجريمة الاختطاف يكون بالضرورة قد قام باحتجاز المخطوف ومنع ومنعه من التحرك وهي تعد صورة من صوره ، والجاني لا يستطيع تنفيذ جريمته إلا إذا احتجز الشخص المجني عليه مثلما هو الحال إذا كان تهدف من الاختطاف هو الاغتصاب ذكرا كان أم أنثى.[1]

2.2 جريمة الإيذاء الجسدي:

قد يلحق الإيذاء جسم الإنسان من الداخل كمن يعطي شخصا مادة سامة أو ضارة تخل بالوظائف الجسدية أو تؤدي إلى إلام داخلية في جسم الإنسان، وبشرط أن لا تؤدي بحياة الإنسان إلى الموت.[2].

3.2 جريمة الاغتصاب:

جريمة الاغتصاب من جرائم هتك العرض التي يرتكبها شخص على شخص أخر دون رضاه حيث ترتبط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا، هذا لان نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب و تأثير هذه الجريمة لا يقف عند المجني عليه فقط بل يمتد ليصل إلى المجتمع بأكمله و يمس بأمانه وسكينته ، وفي ذلك مساس بطهارة المجتمع ككل، ويتم استغلال الأطفال المختطفين هنا

---

[3] محمد صبحي نجم ،**الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ،1999 ، ص165.

[1] نفس المرجع، ص 166.

[2] **محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ص348.

بطرق احتيالية، إذ يتم تسخيرهم للعمل في النوادي الليلية التي تعتبر محالات للدعارة وكذا استغلالهم في إنتاج الصور الخليعة، والمتع الجنسية بهدف تشجيع السياحة الجنسية[1].

4.2 جريمة الابتزاز:

تعد جريمة الابتزاز من أكبر الجرائم ارتباطا بجرائم الاختطاف سواء كان الدافع من هذه الجريمة تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من المال أو تسهيلات أو غيرها، وبالنسبة لارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف فجريمة الابتزاز تمثل أحد أغراض الجاني في جرائم الاختطاف وتتضح صورتها بشكل أكبر في صورة اختطاف الأطفال للحصول على فدية مالية من والد المخطوف.[1]

5.2 الاتجار بالأطفال :

ترتبط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم الإتجار بالأشخاص إذ يعد الأطفال هم السلعة التي يتم الاتجار بها في سوق بيع وشراء البشر بكافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة باختطاف الأطفال بغرض استغلالهم في تجارة الأعضاء و الإتجار الجنسي و التسول ، وتحقيق من وراء ذلك مبالغ مالية تعود لعصابات الجريمة المنظمة [2]. هو ثالث أخطار التجارة المحرمة دوليا بعد الاتجار بالمخدرات و السلاح هي من الظواهر المستجدة التى برزت بشكل سلبي في الربع الأخير من القرن 20 استغلت في العصابات الاجرامية المنظمة حاجة بعض الأفراد لعناصر بشرية تمثل شريحة معينة لا تتجاوز 18 عام من أجل

---

[1] مرزوقي فريدة :**جرائم اختطاف القاصر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2011/2010 ص 88.

[1] فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، دون طبعة، 1990 ص 278.

البرتوكول الإختياري الملاحق باتفاقية بشان بيع الأطفال واستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية،

[2]–02 –12 2002 .صادقت عليه الجزائر في /02/ 09 2006 .الجريدة الرسمية رقم 54.

استخدامهم في أعمال غير شرعية عرفا و قانونا [1]. اذ يعاني الأطفال الرقيق العديد من أنماط التعذيب وسوء الاستغلال حيث يعمل البعض منهم قرابة 19ساعة في اليوم وبأجور زهيدة جدا حيث يكلفون بأعمال شاقة وفوق استطاعتهم وقدراتهم الجسدية الصغيرة ونتيجة لهذا الكثير منهم كانوا يتعرضون للموت أو الحوادث أيضا يواجهون العنف و الاساءة الجنسية ويتم حجزهم[2].

بالنسبة للأطفال فتقوم فكرة إستغلالهم كأن يتم بيعيم لعوائل ترغب في تبني أطفال لعدم قدرتها عملى الانجاب أو الى سبب آخر، فيكون الأطفال كبش الفداء بأن يتم خطفهم من عوائلهم الأصلية وبيعيم لأناس آخرين مقابل مبالغ مالية عالية . أن الدولة صاحبة أعلى نسبة في الاتجار بالأطفال هي فريقيا و تايلندا ، حيث صدر تقرير من قبل منظمة الأمم المتحدة يشير أن هناك 200 ألف طفل يتم إستغلالهم في إفريقيا الغربية كعبيد .وقد أشارت إحصائية عام 1994 إلى حالات التجارة بالرقيق الأبيض وصلت إلى حوالي 4ملايين شخص من نساء وأطفال على مستوى دول العالم[3].

6.2 استغلال الأطفال جنسيا :

هو عملية استدراج الصغار و المراهقين الى أفعال جنسية لا يدركون مخاطرها أو أبعادها الحقيقية و لايسمح بها ، و تشير الاحصائيات أن نسبة 70% من حالات الاستغلال الجنسي للصغار يكون للصغار من الذكور و نسبة 96 % تكون للصغار من الاناث و توجد هذه الحالات لدى أزواج الأمهات و الأباء و

[1] معن خليل العمر ، معن خليل عمر ، **علم ضحايا الاجرام** ، دار الشروق ، عمان ، 2008 ، ص292.

[2] نفس المرجع ، ص ص 195-196.

[3] هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، منشورات الحمبي الحقوقية، ط1، لبنان،2004،ص 62.

الأقرباء و قد تبين أن نسبة (9- 15%) من الذكور الذي يستغلون الصغار تعرضوا في صغرهم لعملية الاستغلال[1] .

قائمة المراجع :

1. **الكتب** :

- رفيق شليبي، **مدى كفاءة الأجهزة الأمنية في التصدي للظواهر الاجرامية** ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ، 1999

- عبد الله حسين الخليفة ، **الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.

- ناهد على سيار ، **ضحايا الاحتيال الالكتروني في المجتمع الامراتي** ، الشارقة، العربيه المتحدة: مركز بحوث الشرطة ، الامارات ، 2019.

- عباس أبو شامة ، **الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 1999.

- حمد علي العريان، **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 .

- عبد الفتاح عبد اللطيف ، **الاجراءات الجنائية في التحقيق**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، 2015 .

[1] فيصل محمد خير الزراد ، **مشكلات المراهقة و الشباب** ، دار النفائس ، بيروت ، 2004، ص 112.

– لونيس سعيد الحوامته ، **الجرائم المعلوماتية ارتكابها و ألية مكافحتها** ، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية و القانونية ، السعودية ، 2017.

– رستم هشام، **قانون العقوبات ومخاطر التقنية**، مكتبة الألات الحديثة، مصر ، 1882 .

– أحمد خليفة الملط ، **الجرائم المعلوماتية**، ط2 ، دار الفكر الجامعي، إلسكندرية، 2006.

– أمال قارة، **الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، ط1، دار هومة، الجزائر ، 2006 .

– نهال عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية** ، ط2 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2010

–أسامة أبو الحجاج ، **دليلك الشخصي إلى الانترنت** ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 1998 .

–أيمن عبد الله فكري، **جرائم نظم المعلومات**، دار الجامعة الجديدة للمنشورات، الإسكندرية، 2002.

– نهلا عبد القادر المومني, **الجرائم المعلوماتية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان , 2008

–عبد الله عبد العزيز يوسف ، **الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.

–ناهد على سيار ، **ضحايا الاحتيال الالكتروني في المجتمع الامراتي** ، الشارقة، العربيه المتحدة: مركز بحوث الشرطة ، الامارات ، 2019.

– جمال الدين بن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

– السيد علي، شتار، **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل**، المكتبة المصرية، الاسكندرية، مصر، 2003.

– مصلح عبير، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، ط3، رام الله، فلسطين، 2013.

- هاشم الشمري، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2010.

- محمد أحمد غانم ، **المحاور القانونية و الشرعية للرشوة عبر الوطنية** ، دار الجامعة الجديدة ،2008

- حسن المحمدي ، **الفساد لغة المصالح** ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008 .

- يحي حمود حسن البوعلي ، **الفساد الاقتصادي لأصحاب المناصب العليا و أثره على الاقتصاد العراقي** ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الادارية ، المجلد 14 العدد 3 ، العراق ، 2017.

- مروة حمدي أحمد خليل و أخرون ، **الأبعاد الاجتماعية لجرائم صاحبات الياقات الوردية في المجتمع المصري** ، المجلة العلمية بكلية الأداب ، العدد4 ، مصر ، 2020.

- مخلد خلف النوافعة ، **اتجاهات الجمهور الأردني ازاء قضايا الارهاب** ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الأردن، 2010.

- ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الأول ، دارصادر ، بيروت ، 1955.

- عبد العاطي أحمد الصياد ، **الارهاب بين الأسباب و النتائج في عصر العولمة** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002.

- بدوي أحمد زكي ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1974.

- نبيل أحمد حلمي ، **الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

- علاء الدين راشد ، **المشكلة في تعريف الارهاب** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006، ص 35.

- بشير عبد العالي ، **محاولة تحديد مفهوم الارهاب** , مجلة أثربولوجيا الأديان , مجلد5، العدد1، الجزائر .

- عبد الله بن عبد العزيز ، **الأنساق الاجتماعية و دورها في مقاومة الارهاب و التطرف** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 2006.

- بوزيان راضية ، **أسباب ظاهرة الارهاب في الجزائر** ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 2، العدد4، الجزائر.

- عصام ملكاوي ، **الأسباب العالمية لبواعث الارهاب** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 .

- أحمد رمزي عبد الحي ، **التربية وظاهرة الارهاب**، مكتبة الانجو المصرية ، القاهرة ، 2008.

- أحمد فلاح العموش ، **مستقبل الارهاب في هذا القرن** ، نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006.

- محمد فتحي عيد ، **الأساليب و الوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001.

- محمد فتحي عيد ، **واقع الارهاب في الوطن العربي** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.

-محمد بن عبد الله العميري ، **موقف الاسلام من الارهاب** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004

-عناد ابراهيم العدينات ، **الألية الدولية لمكافحة الارهاب** ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2018.

- مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، **الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية ، مصر ، 1982.

-محمد فتحي عيد ، **اسهام المؤسسات و الهيئات الدولية في التصدي للارهاب** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض.

-حمد فتحي عيد ، **اسهام المؤسسات و الهيئات الدولية في التصدي للارهاب** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض.

- شكري علي يوسف، **الإرهاب الدولي**، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .

- أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ، **ديناميات الانحراف و الجريمة** ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر .

- سعد المغربي، **ظاهرة تعاطي الحشيش**. ط2، لبنان، دار الراتب، 1984.

- محمد فتحي عيد ، **جريمة المخدرات في القانون المقارن** ، دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، 1987.

- سمير محمد عبد الغني , **المخدرات** , دار الكتب القانونية , مصر , 2006

- عبد الرحمان العيسوي، **الجريمة والإدمان**. ط2، لبنان، دار الراتب الجامعية، 1984.

- فتحي دردار، **الإدمان، الخمر،التدخين ،المخدرات**، الجزائر، 2001.

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **أدلة مسرح الجريمة**. مصر، منشأة المعارف، 1997.

- سمير محمد عبد الغني , **المخدرات** , دار الكتب القانونية , مصر , 2006

- رشاد عبد اللطيف، **الآثار الإجتماعية لتعاطي المخدرات**. مصر، المكتب الجامعي الحديث، 1999.

- ذياب موسى البداينية ، **الشباب و الانترنات و المخدرا ت** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض ، 2011.

- مصطفى سويف ، **المخدرات و المجتمع** ، مؤسسة السلسلة علم المعرفة ، مصر ، 1996.

- صالح رميح الرميح ، **الأسرة و دورها في الوقاية من المخدرات** ، نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004.

- محمد أحمد مشاقبة , الادمان على الادمان , الشروق , ط1, عمان.

– رجب محمد أبو جناح، **المخدرات آفة العصر**. ط1، ليبيا، الدار للجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000.

– محمد محمود جوهري ، عدلي محمود السمري ، **المشكلات الاجتماعية** ، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 .

– ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، بيروت، درا لسان العرب، دون طبعة، دون سنة الطبع.

– فؤاد إفرام البستلني، **منجد الطلاب**، دار المشرق، بيروت، الطبعة العاشرة، 1985.

- سامان عبد هللا عزيز، **أحكام اختطاف أألشخاص في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة ،مصر، 2015 .

- كامل عبد الله محمد ، **جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب و العقوبات** ، ط1 ، دار الحامد ، الأردن ، 2012.

– أحمد فتحي سرور،**الوسيط في قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1991.

- رمسيس بهنام، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، **جرائم الاختطاف** ، المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، 2006

عبد الناصر حريز، **الإرهاب السياسي دراسة تحليلية**، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1996، ص108.

- بيسلان نبيلة إسماعيل، **حقوق الطفل في القانون المصري**، دار النهضة العربية، دون طبعة، 1996.

- محمد صبحي نجم ،**الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ،1999

– **محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ.

–فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، دون طبعة، 1990.

– معن خليل العمر ، معن خليل عمر ، **علم ضحايا الاجرام** ، دار الشروق ، عمان ، 2008 .

– هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، منشورات الحمبي الحقوقية، ط1، لبنان،2004.

– فيصل محمد خير الزراد ، **مشكلات المراهقة و الشباب** ، دار النفائس ، بيروت ، 2004.

2. المقالات :

– فتاش نورة ، **التغير الاجتماعي و علاقته بالجريمة الجرائم المستحدثة انمذجا** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد6 ، العدد 3 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، 2021 ، ص 478.

– محمد سيد شعراوي : **الجريمة المنظمة و المخدرات ، مجلة مركز بحوث الشرطة** ،أكاديمية الشرطة ،القاهرة 1996.

–زيتوني عائشة بية ، محاضرات الجرائم المستحدثة لطلبة السنة الثانية ماستير تخصص انحراف و جريمة ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، عنابة ، الجزائر ، 2020، ص 11.

– دياب موسى البداينة, **الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية**, ، ملتقى علمي بالمملكة الأردنية الهاشمية, الأردن،2014، ص 02.

– مؤتمر تأمين المعلومات و الدليل الرقمي و كيفية اثباته في الجرائم الالكترونية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، 16/15 ديسمبر ، 2010 ، ص 10ذ

– هشام محمد فريد رستم , **الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي** ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت, من 1–3ماي 2000, جامعة الإمارات العربية المتحدة , المجلد الثاني , ط3 ،2004.

– سمير عبد الدايم ، **الجرائم المستحدثة بين الموضوع و الوسيلة** ، المجلة االنقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 16 العدد 02 ، جامعة تيزي وزو، 2021

– فهد ثابت الثابت، **جرائم ذوي النفوذ تعريف أمثلة من مجتمعات الخليج وشبة الجزيرة** ، مجلة دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية ، جامعة الكويت،العدد44، 1985.

– على حميد هندي العلي ، **جرائم ذوي الياقات البيضاء و أثرها على النظام المالي و الاداري في المؤسسات الحكومية العراقية** ، مجلة دنانين ،العدد13 ، العراق ، 2018

- بوزيان راضية ، **أسباب ظاهرة الارهاب في الجزائر** ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 2، العدد4، الجزائر.

– دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربي و اليمن ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فرع منع الارهاب ، نيويورك ، 2009 .

– لونيسي على ، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الارهاب ، مجلة معارف : قسم العلوم القانونية ، السنة 11 ، العدد 12، الجزائر ، 2006.

- محمود علي موسى، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، قطاع خدمة المجتمع والبيئة. كلية التربية، جامعة قناة السويس، الإسماعلية ، 2017

- يوسف بن محمد الهويش ، **أسباب انشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 3 العدد70 ، الرياض ، 2017

3. القوانين و القرارت :

- البرتوكول الإختياري الملاحق باتفاقية بشان بيع الأطفال واستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية،

-02 -12 2002 .صادقت عليه الجزائر في /02/ 09 2006 .الجريدة الرسمية رقم 54.

- قانون رقم 95- 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

- أمر رقم 03 -01 مؤرخ في 19 - 02 -2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،ج ر رقم 12 صادرة في 2003.

- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبرُ2006 ، يتضمن قنون الاجراءات الجزائية ج.ر عددُُ84 صدار في 24 ديسمبرُ 2006 ، يعدل ويتمم الرقم 66 .156 مؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجرائات الجزائية

4. المذكرات و الأطروحات :

- العربي شحط محمد الأمين، رسالة دكتوراه" السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019.

- بكوش مليكة، " **جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

– مريوة صباح ، **التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر** للأوطان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006.

– مرزوقي فريدة :**جرائم اختطاف القاصر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2011/2010

–بن صويلح أمال، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام قسنطينة ، الجزائر ، 2009.

وزارة العدل https://www.mjustice.dz/ تاريخ الطلاع 02/02/2021 15.25.

https://www.mohamah.net/law/ الفرق بين الجرائم المستحدثة و التقليدية في القانون البحريني ، تاريخ الاطلاع 15/03/2021 .

الملاحق

قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-7 و126 و132 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر علم 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

المصطلحات

المادة 2: (معدلة)

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

ب) "موظف عمومي":

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج) "موظف عمومي أجنبي": كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

د) "موظف منظمة دولية عمومية": كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

هـ) "الكيان": مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

و) "الممتلكات": الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز) "العائدات الإجرامية": كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

ح) "التجميد" أو "الحجز": فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ط) "المصادرة": التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ي) "الجرم الأصلي": كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

ك) "التسليم المراقب": الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ل) "الاتفاقية": اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

م) "الهيئة": يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ن) "الديوان": الديوان المركزي لقمع الفساد.

ي تممت بالنقطة "ن" بموجب المادة 2 من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50، صفحة 16.

الباب الثاني

التدابير الوقائية في القطاع العام

التوظيف

المادة 3:

تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

التصريح بالممتلكات

المادة 4:

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالممتلكات

المادة 5:

يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفيات التصريح بالممتلكات

المادة 6:

يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7:

من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

المادة 8:

يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9: (معدلة)

يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50، صفحة 16.

حررت في ظل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، كما يلي:

يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

تسيير الأموال العمومية

المادة 10:

تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

المادة 11:

لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،
- بتبسيط الإجراءات الإدارية،
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلك القضاة

المادة 12:

لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص

المادة 13:

تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي:

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،

2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

المادة 14:

يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

1- مسك حسابات خارج الدفاتر،

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة،

3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،

4- استخدام مستندات مزيفة،

5- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.